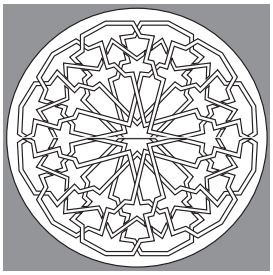

قاعدة العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخِرها

وأثرها في الفروع الفقهية

الدكتور/ سعودي حسن محمد عثمان

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

إن القَاعِدةَ الأصوليَّة وَاسطةٌ بين الحكمِ الشَّرعي ودليله، وهي آلة استنباطه؛ حيث يقوم المجتهد بتسليط القاعدة الأصولية، وتنزيلها على الدليل الجزئي ليتمكَّن من استخراج الحكم الشرعي، ومن هذه القواعد الهامة قاعدة: «العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخِرها»؛ وذلك لأن الحكم إذا تعلق باسمٍ، هذا الاسم له جزئيات متباينة من حيث العلو والدناءة، والكثرة والقِلة، والبداية والنهاية، فبم يتحقق مسمى الحكم بفعل أي من هذه الجزئيات؟ وما يترتب عليه من آثار فقهية؟

وقد قمت في هذا البحث بالتعريف بمفردات عنوان البحث، وبيان أنواع الاسم عند الأصوليين، والنوع الذي وقع الخلاف فيه بينهم، ثم بينت آراء العلماء في القاعدة، وأدلتهم، والراجح، وضوابط العمل بالقاعدة، ثم ذكرت علاقة القاعدة بقاعدة الاحتياط، وقاعدة الزيادة على القدر المجزئ من الواجب، ثم بينت أثر الخلاف في الفروع الفقهية.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده سبحانه، والحمد نعمة منه مستفادة، ونشكر له والشكر أوَّلُ الزيادة، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، أجرى الأمور بحكمته وتقديره، على وفق علمه وقضائه ومقاديره؛ لتقوم الحجة على العباد فيما يعملون، لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فإنَّ العلم أشرف المطالب وأعلاها، وأهمُّ ما بُذلت فيه النفوس وأَوْلاها، وقد بيَّن الله تعالى شرفَه وفضلَه، ومَيَّزَ في الشهادة له بالوحدانية حَمَلَتَه وأَهلَه، ثم أفضل العلوم بعد معرفة الله تعالى معرفة تكاليفه وأحكامه، وما يَتعبَّد به المكلَّف في نقضه وَانْبِرَامِهِ[1]، ولا شك أنَّ علم أصول الفقه هو ما يُوصِّل إلى ذلك؛ لذا كان الاهتمامُ به هو المقصد الأعلى، وبذلُ النفوس فيه هو الأوْلى.

ومن المباحث التي تحتاج إلى عناية واهتمام ما يتعلق بالقواعد الأصولية التي وقع الخلاف فيها؛ إذ إن القَاعدةَ الأصوليَّة واسطة بين الحكم الشرعي ودليله، وهي آلة استنباطه؛ حيث يقوم المجتهد بتسليط القاعدة الأصولية، وتنزيلها على الدليل الجزئي ليتمكَّن من استخراج الحكم الشرعي، وإلا لما أمكن استخراجه، «فإن إثبات الشرع بغير أدلته وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع»[2].

ومن هذه القواعد الهامة قاعدة: «العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخِرها» تلك القاعدة العظيمة التي أكثر الحديثَ عنها فقهاء المَالِكيَّةِ[3]؛ والتي يدور قطب رحاها

(١) الانبرام: مصدر انبرم، وهو مزيد ومجرده برم، ومعناه أحكم وفتل، قال الجوهري: «أَبْرَمْتُ الشيء أحكمته والمُبْرَمُ والبَرِيمُ: الحبل الذي جمع بين مفتولين ففُتِلَا حبلًا واحدًا». ينظر: الصحاح، تاج اللغة، وصحاح العربية للجوهري ٥/ ١٨٧٠، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٢) نفائس الأصول للقرافي ١/ ١٠٠، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(٣) يقول الإمام الطوفي: «الأمر المعلق على الاسم: هل يقتضي الاقتصار على أول ذلك الاسم والباقي ساقط، أو يقتضي استيعاب ذلك الاسم؟ فيه خلاف بين الأصوليين، وأكثر من يلهج به المَالِكيَّة». شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٣٥٠، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

فيما إذا علق حكم على اسم له محالٌّ كثيرة وجزئيات متباينة في العلو والدناءة والكثرة والقلة، هل يقتصر بذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقق المسمى بجملته فيه وعملًا بالبراءة الأصليَّة، أو يسلك طريق الاحتياط فيقصد في ذلك الاسم أعلى المراتب؟

ولقد شغل ذهني واستحوذ على فكري عدُّ العلماء هذه القاعدة أصلًا من أصول الفقه ودعاني ذلك للتساؤل ما حقيقة تلك القاعدة؟ وما الاسم الذي وقع فيه الخلاف؟ وما أهميتها؟ وما الشروط التي تتعلق بها؟ وما ضابطها؟ وما علاقة هذه القاعدة بقاعدة الاحتياط، وقاعدة الزيادة على القدر المجزئ من الواجب؟

ونظرًا لقيمتها الكبيرة، وفائدتها العظيمة استخرتُ الله عَزَّوَجَلَّ في أن أتناولها بالبحث والدراسة تحت عنوان (**قاعدة العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخِرها، وأثرها في الفروع الفقهية**) سائلًا المولى سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ التوفيق والسداد.

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع بالإضافة إلى ما سبق الأمور الآتية:

١- أهمية هذه القاعدة عند الأصوليين والفقهاء، ويدل على ذلك كثرة ورودها -وإن كان بعبارات مختلفة- وعدُّها سببًا من أسباب الخلاف الفقهي مما يجعلها أصلًا من أصول الفقه، وقاعدة من قواعده الهامة.

٢- أن هذه القاعدة من القواعد الأصولية اللغوية؛ لذا فإن أهميتها من أهمية اللغة في فهم خطاب الشارع ومراده.

٣- كثرة الفروع المخرَّجة على تلك القاعدة، ودخولُها في معظم أبواب الفقه، ويدل على ذلك قول ابن العربي[1]: «بَيَّن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب أصلاً من أصول الفقه وهو أن الحكم إذا تعلق باسمٍ له أول وآخِر تعلق بأوله، وقد اختلف العلماء

(١) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي، المعافري الإشبيلي المالكي، المحدث القاضي، ولد في إشبيلية سنة (٤٦٨هـ)، ورحل إلى المشرق، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، من مصنفاته: (العواصم من القواصم، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، أحكام القرآن)، توفي سنة ٥٤٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ٤/ ٢٩٦، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٢/ ٢٥٢، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة.

في ذلك اختلافًا كثيرًا، وتتعلق به الفروع من كتاب الطهارة إلى أمهات الأولاد في آخِر الفقه»[1].

٤- ندرة البحوث التي تناولت إفراد هذه القاعدة بالدراسة والاستقصاء.

منهج البحث:

١- اعتمدتُ في هذا البحث على أكثر من منهج اقتضته طبيعته، فكان هناك المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج النقدي، وقد تمثلت هذه المناهج فيما يأتي:

أولًا: المنهج الاستقرائي؛ حيث قمت باستقراء آراء العلماء في القاعدة وتتبع أقوالهم فيها.

ثانيًا: المنهج التحليلي؛ حيث قمت بتحليل أقوال العلماء وأدلتهم.

ثالثًا: المنهج النقدي؛ حيث قمت بنقد آراء العلماء؛ لمعرفة الرأي الراجح.

٢- جمعتُ المادة العِلميَّة من مصادرها الأصليَّة والمعاصرة.

٣- ذكرت بعض الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف الأصولي في القاعدة.

٤- عزوت الآيات، وخرَّجت الأحاديث، ووثَّقت الأقوال.

٥- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث -باستثناء أئمة المذاهب الأربعة، وأصحاب كتب الحديث الستة نظرًا لشهرتهم- بحيث تتضمن الترجمة اسم العلم، ونسبته، وأهم مؤلفاته ووفاته، مع الإيجاز التام في الترجمة.

واللهَ أسال أن يجعل عملي صالحًا، ولوجهه خالصًا، وأن ينفعني به والمسلمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن ينتظم في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على افتتاحية البحث، وموضوعه، وأسباب اختياره، ومنهجه، وخطته.

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي ١/ ٩٥، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي- الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه معنى الاسم، العبرة، أول الاسم، آخِر الاسم.

المبحث الأول: أنواع الاسم عند الأصوليين، وبيان النوع الذي وقع الخلاف فيه بينهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الاسم عند الأصوليين.

المطلب الثاني: بيان النوع الذي وقع الخلاف فيه بين الأصوليين.

المبحث الثاني: آراء العلماء في القاعدة، وأدلتهم، والراجح، وشروط القاعدة، وضابطها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: آراء العلماء في القاعدة وأدلتهم.

المطلب الثاني: الراجح وسبب الترجيح.

المطلب الثالث: شروط العمل بالقاعدة.

المطلب الرابع: ضابط القاعدة.

المبحث الثالث: علاقة القاعدة بقاعدة الاحتياط، وقاعدة الزيادة على القدر المجزئ من الواجب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة القاعدة بقاعدة الاحتياط.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بقاعدة الزيادة على القدر المجزئ من الواجب.

المبحث الرابع: أثر الخلاف في الفروع الفقهية، وفيه:

الفرع الأول: حد الشفق الذي يدخل به وقت العِشاء.

الفرع الثاني: حد الطمأنينة في الركوع.

الفرع الثالث: المرض المبيح للفطر في رمضان.

الفرع الرابع: حد الشهر فيمن حلف على صيامه.

الفرع الخامس: حد الوطء الذي تترتب عليه الأحكام.

الفرع السادس: حد الرشد المشروط في دفع المال لليتيم.

الفرع السابع: مقدار الحين فيمن حلف ألا يفعل شيئًا فيه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

التعريف بألفاظ القاعدة:

إن المصطلحات هي مفاتيح العلوم، ومنارتها الهادية إلى مرافئها الآمنة، وهي التي تحرر محل النزاع، وتؤمِّن مكامن الخلاف، ولئن كان من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله، فإنَّ من أوكد شروطها -بالإضافة إلى فهم مقاصد العلم المطلوب- معرفة اصطلاحات أهله؛ إذ المصطلح هو الذي يبلغ المعاني ويؤديها، وتتكون هذه القاعدة من ألفاظ تحتاج إلى إيضاح وبيان قبل ذكر المعنى العام لتلك القاعدة، وهي: العبرة، الأسماء، أول الاسم، آخِر الاسم.

أولًا: العبرة:

فالعبرة: هي الاعتبار بما مضى، وقيل: العبرة الاسم من الاعتبار، وهو النظر في حقائق الأشياء وجهات دلالتها ليُعرف بالنظر فيها شيء آخَر من جنسها، وقيل: الاعتبار هو التدبر، وقياس ما غاب على ما ظهر، وهي هنا بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم[1].

قال الفيومي[2]: «والاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم، نحو «والعبرة بالعقب» أي: والاعتداد في التقدم بالعقب»[3].

ثانيًا: الأسماء:

الأسماء لغة: جمع اسم، وهو لفظ مشتق، وقد اختُلف في اشتقاقه على قولين:

الأول: أنَّه مشتق من السمو، يقال: سما يسمو سموا إذا علا، ومنه السماء والسماوة، وكأنه قيل: اسم أي ما علا وظهر، فصار علمًا للدلالة على ما تحته من المعنى.

(١) ينظر: مادة (عبر) في الصحاح للجوهري ٢/ ٧٣٢، لسان العرب لابن منظور ٤/ ٥٢٩، دار صادر-بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، الكليات للكفوي ص١٤٧.

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغويّ، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها، قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد ٧٧٠هـ.

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ١/ ٣٧٢، تحقيق: محمد عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، الأعلام للزركلي ١/ ٢٢٤.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٢/ ٣٨٩، المكتبة العلمية- بيروت.

الثاني: من السمة وهو العلامة، فحذفت الواو، وهي فاء الكلمة، وعوض عنها الهمزة، وعلى هذا فوزنه اعل، والاسم لدلالته على مسماه كالعلامة[١].

والأول الأصح من قِبل أن جمعه أسماء على رد لام الفعل، وكذلك تصغيره سُمَيّ، ولأنه لا يُعرف شيء إذا حذفت فاؤه دخله ألف الوصل، إنَّما تدخله تاء التأنيث، كالزنة، والعدة، والصفة، وما أشبه ذلك، ولأنَّك تقول: أسميته، ولو كان من السمة لقلت وسمته[٢].

وعلى كل فإنَّ المقصود من الاسم واضح، وهو: اللَّفظ الموضوع على الجوهر والعَرَض للتَّمييز[٣].

الاسم اصطلاحًا:

اختلفت نَظرةُ العلماءِ للألفاظ نظرًا لاختلاف مجالات البحث فيها عندهم، فالمناطقة ينظرون للألفاظ من حيث المعنى، والنحاة ينظرون للألفاظ من حيث الإعراب والبناء، والأصوليون ينظرون إليها من حيث المعنى والدلالة[٤]؛ لذا تنوعت عباراتهم في تعريف الاسم على النحو التالي:

الاسم عند المناطقة:

رأى المناطقة أن المصطلحات مفاتيح أبواب العلوم، وخلاصة معانيها، وأن المعرفة لا تكمل إلا بالمصطلح؛ لذا سعوا إلى وضع مصطلح للاسم، يبين أن الاسم هو: ما استقل بالمعنى مع عدم الدلالة على أحد الأزمنة[٥].

(١) ينظر: مادة (و س م) في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ١/ ٢٩٠، المكتبة العلمية- بيروت، (د: ت).

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري ١/ ٥٣٤، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء- الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

(٣) ينظر: باب (الواو والياء) فصل (السين) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٢٩٦، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.

(٤) ينظر: حاشية العلامة عبد الحكيم السيالكوتي على الرسالة الشمسية ١/ ٢٠٨، المطبعة الأميرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٣هـ- ١٩٠٥م.

(٥) ينظر: الرسالة الشمسية في المنطق للقزويني ١/ ٢٠٥، المطبعة الأميرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٣هـ- ١٩٠٥م.

فقالـوا: «الاسـم لفظ مفرد يدل علـى معنى من غير أن يدل علـى زمان وجود ذلك المعنى من الأزمنة الثلاث»[١].

الاسم عند النحاة:

لم يهتم المتقدمون من النحاة بحد الاسـم، وإنَّما كان غرضهم بيان أنه مقابل الفعل والحـرف، ومن ذلك ما حكي عن سـيبويه[٢] (ت: ١٨٠هـ) أنه قال عن الاسـم: هو ما صلح أن يكون فاعلًا، وقال: إن الاسم هو المُحدَّث عنه[٣].

وقال الزجاجي[٤] (ت: ٣٣٧هـ): الاسـم «ما كان فاعلاً، أو مفعولاً، أو واقعًا في حيز الفاعل، أو المفعول»[٥].

ولـم يتم حد الاسـم بالمعنـى الاصطلاحي إلا في النصـف الثاني من القـرن الرابع الهجـري، نظـرًا لشـيوع العلـوم العقليـة؛ ولتأثُّـر النحـاة بالمناطقـة في وضـع حدود للمصطلحات التي يتناولونها، ومن أبرز هذه التعريفات:

أ- قال السـيرافي[٦] (ت: ٣٦٨هـ): الاسـم «كلمة دلت على معنى في نفسـها من غير اقتران بزمان محصل»[٧].

---

(١) ينظر: معيار العلم في فن المنطق للغزالي ص٨٠، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف- مصر، ١٩٦١م.

(٢) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشـر، الملقب سـيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد، وصنف كتابه المسمى «كتاب سيبويه في النحو» توفي سنة ١٨٠هـ. ينظر: أخبـار النحويين البصريين للسـيرافي ص٣٨، تحقيق: طه محمد الزيني، محمـد عبد المنعم خفاجي، الناشـر: مصطفـى البابي الحلبي، الطبعة: ١٣٧٣هـ- ١٩٦٦م، نزهة الألباء في طبقات الأدبـاء لكمال الدين الأنباري ص٥٤، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار- الزرقاء- الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٣) الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس ص٤٨، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٤) عبد الرحمن بن إسـحاق النهاوندي الزجاجي، أبو القاسـم، شيخ العربية في عصره. ولد في نهاوند، ونشأ في بغداد، تتلمذ على أبي إسحاق الزجاج فنسب إليه، من مصنفاته: (الجُمل الكبرى، الإيضاح في علل النحو، الزاهر، الأمالي)، توفي سنة ٣٣٧هـ. ينظر: نزهة الألباء ص٢٢٧، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعيان للذهبي ٧/ ٧٣٨، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي-الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

(٥) الإيضـاح في علل النحو لأبي القاسـم الزَّجَّاجـي ص٤٨، تحقيق: الدكتور مازن المبـارك، دار النفائس- بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

(٦) الحسـن بن عبد الله بن المرزبان السـيرافي، أبو سـعيد، نحوي، عالم بالأدب، أصله من سـيراف (من بلاد فارس) كان معتزليًّا، مُتعففًا، لا يأكل إلا من كسـب يده، من مصنفاته: (أخبار النحويين البصريين، صنعة الشـعر، شـرح كتاب سيبويه) توفي سنة ٣٦هـ. ينظر: نزهة الألباء، ص٢٢٧، تاريخ الإسلام ٨/ ٢٨٧.

(٧) شرح المفصل لابن يعيش ١/ ٢٢، إدارة الطباعة المنيرية (د: ت).

ب- وقال الزمخشري[1] (ت: ٥٣٨هـ): «الاسم ما دلَّ على معنى في نفسه دلالةً مجردةً عن الاقتران»[2] أي: غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة[3].

وهذه التعريفات تبين أن المتأخرين من النحاة نظروا إلى الاسم على أنه كل لفظ دلَّ على معنى مفرد يمكن أن يُفهم بنفسه وحده من غير أن يدل ببنيته لا بالعَرَض على الزمان المحصل الذي فيه ذلك المعنى[4]، فالاسم «كلمة تدل على معنى في نفسها غير مقترن بزمان معين».

الاسم عند الأصوليين:

دارت تعريفات الأصوليين للاسم -وإن اختلفت عباراتهم في تحديده- حول أنه ما يطلق ليدل على معنى يقوم بذاته كزيد وعمرو، أو على معنى لا يقوم بذاته، سواء كان معنى وجوديًّا كالعلم أو عدميًّا كالجهل، وهو أيضًا ليس فيه إشارة إلى حَدثٍ أو زَمانٍ؛ لأن الغَرَضَ من الاسم عندهم هو الإبانة عن المسمى وتمييزه عن غيره[5]، ومن هذه التعريفات:

قال أبو يعلى[6] (ت: ٤٥٨هـ): «ما أفاد معنى غير مقترن بزمانٍ مخصوص»[7].

(١) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين، والتفسير، واللغة، والآداب ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمنًا فلقب بجار الله، من مصنفاته: (الكشاف في تفسير القرآن، أساس البلاغة، المفصل، وغيرها)، توفي سنة ٥٣٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٥/ ١٦٨، تاريخ الإسلام ١١/ ٦٩٧.

(٢) المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

(٣) ينظر: التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ص٢٤، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي ص٨٣، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، (د: ت).

(٤) أسرار العربية لابن الأنباري ص٣٨، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٥) ينظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني ١/ ٧٠، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث- جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١/ ٩٥، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

(٦) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرَّاء، أبو يعلى، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد من مصنفاته: (الإيمان، الأحكام السلطانية، أحكام القرآن، العدة في أصول الفقه)، توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٩٣، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة- بيروت، (د: ت)، تاريخ الإسلام ١٠/ ١٠١.

(٧) العدة لأبي يعلى ١/ ١٨٦، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، بدون ناشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

وعرفه الشيرازي[1] (ت: ٤٧٦هـ) بأنه: «كل كلمة دلت على معنى في نفسها مجرد عن زمان مخصوص»[2].

وقال الغزالي[3] (ت: ٥٠٥هـ): «ما يُشعر بمسمى من غير إشارة إلى زمن محصل»[4].

وقال الكلوذاني[5] (ت: ٥١٠ هـ): «وحَدُّه: كل لفظ أفاد معنًى غير مقترن بزمان معين»[6].

وقال الآمدي[7]: «ما دلَّ على معنى في نفسه، ولا يلزم منه الزمان الخارج عن معناه لبِنيَته»[8].

وقال الطوفي[9]: «كلمة دلَّت على معنى في نفسها غير مقترنة بزمان ذلك المعنى»[10].

---

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، ولد في فيروزآباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى العراق، عاش فقيرًا صابرًا، وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحًا مناظرًا، من مصنفاته: (المهذب في الفقه، التبصرة، اللمع في أصول الفقه، المعونة في الجدل)، مات سنة ٤٧٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٢٩، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٤/ ٢١٥، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٧، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، من مصنفاته: (إحياء علوم الدين، تهافُت الفلاسفة، شفاء العليل، المستصفى، المنخول)، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦، تاريخ الإسلام ١١/ ٦٢.

(٤) المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي ص١٤١، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الفكر المعاصر- بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

(٥) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني، أبو الخطاب، إمام الحنابلة في عصره أصله من كلواذى (من ضواحي بغداد)، مصنفاته (التمهيد في أصول الفقه، رؤوس المسائل الهداية، عقيدة أهل الأثر)، توفي سنة ٥١٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨، تاريخ الإسلام ١١/ ١٤٠.

(٦) التمهيد للكَلْوَذَاني ١/ ٧٠.

(٧) هو: علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين الآمدي، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ، وقرأ بها القرآن وحفظ كتابًا في مذهب أحمد بن حنبل، ثم قدم بغداد، وانتقل إلى مذهب الشافعي، من مصنفاته: (الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار في علم الكلام، لباب الألباب، دقائق الحقائق)، توفي سنة ٦٣١هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٠٦.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٦، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت، (د: ت).

(٩) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين الحنبلي ولد بقرية طوف (من أعمال صرصر في العراق) من مصنفاته: (معراج الوصول في أصول الفقه، الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، الإشارات الإلهيَّة والمباحث الأصوليَّة، العذاب الواصب، البلبل في أصول الفقه اختصر به روضة الناظر لابن قدامة)، توفي سنة ٧١٦هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ٢/ ٢٩٥، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ٤٠٤، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

(١٠) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٥٤٢.

والمتأمل في المعنى اللغوي والاصطلاحي يجد أن الاسم إنَّما وُضع ليتميَّز المسمَّى به عن غيره، فيُعرف به، ويستدل به عليه.

الموازنة بين قول المناطقة والنحويين والأصوليين في تعريف الاسم:

يظهر من خلال ما سبق مدى تأثر النحويين بتعريف المناطقة للاسم، وهذا ما رفضه البعض كالزجاجي وغيره؛ حيث قال: «إن المنطقيين وبعض النحويين قد حدُّوه حدًّا خارجًا عن أوضاع النحو، فقالوا: الاسمُ صَوتٌ موضوعٌ دالٌّ باتفاقٍ على معنًى غير مقرون بزمان. وليس هذا من ألفاظ النحويين ولا أوضاعهم، وإنَّما هو من كلام المنطقيين، وإن كان قد تعلق به جَماعةٌ من النحويين، وهو صحيح على أوضاع المنطقيين ومذهبهم؛ لأن غرضهم غير غرضنا، ومغزاهم غير مغزانا، وهو عندنا على أوضاع النحو غير صحيح؛ لأنه يلزم منه أن يكون كثيرٌ من الحروف أسماءً؛ لأن من الحروف ما يدل على معنًى دلالة غير مقرونة بزمان، نحو إن ولكن وما أشبه ذلك[1].

وإلى ذلك جنح ابن تيمية[2]؛ حيث قال: «حتى إن النحاة لما دخل متأخروهم في الحدود ذكروا للاسم بضعة وعشرين حدًّا، وكلها معترَض عليها على أصلهم، بل إنهم ذكروا للاسم سبعين حدًّا لم يصح منها شيء»[3].

أيضًا سعى الأصوليون إلى ضبط اصطلاحاتهم ومفاهيمهم ضَبطًا عَميقًا ودَقيقًا، وتأثر بعضهم في هذا المجال بالآلياتِ المنطقيَّة التي تُعنَى بضبط التَّعاريف، فالتفكير الأصولي خلال القرن الرابع للهجرة دخلته بجلاء طريقة المناطقة والفلاسفة في إيجاد معانٍ مضبوطة للمصطلحات الخاصَّة بعلم أصول الفقه[4]؛ لأن الأصوليين

(١) الإيضاح في علل النحو ص٤٨.

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الدمشقي، الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام من مصنفاته: (الفتاوى، الإيمان، الموافقة بين المعقول والمنقول، منهاج السنة النبوية، اقتضاء الصراط المستقيم، السياسة الشرعية) توفي سنة ٧٢٨هـ. ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٧/ ١١، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، الأعلام للزركلي ١/ ١٤٤، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

(٣) الرد على المنطقيين لابن تيمية ص٨، دار المعرفة- بيروت- لبنان، (د: ت).

(٤) يقول الإمام الغزالي موضحًا سبب إقحام مواضيع من علم المنطق في علم الأصول: «وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين؛ لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حُبُّ صناعتهم على خَلْطِه بهذه الصنعة». المستصفى للغزالي ص٩، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

نظـروا إلى المنطق على أنه أداة تسـاعد الفقيه على فهم الخطاب الشـرعي واكتسـاب معانيه؛ إذ إن فهم الخطاب الشـرعي شـرط أولي في اسـتنباط الأحكام الشَّـرعيَّة، ومن فوائد علم المنطق التي نظر إليها الأصوليون فَهمُ الأشـياء التي نصَّ الله تعالى ورسـوله ﷺ عليهـا، ومـا تحتـوي عليهـا من المعـاني التي تقـع عليها الأحـكام، وما يخـرج عنها من المسـميات[1]، وهـذا ما ظهر جليًّـا في تعريفهم للاسـم؛ حيث أرادوا بالاسـم: ما وُضع ليدل على معنى من المعاني جوهرًا كان أو عرضًا، فبه يعرف الشـيء ويستدل عليه.

ولا عجـب أن جاء هذا التداخل واضحًا ومتكررًا في هذا المصطلح بين حقول هذه العلوم نتيجةَ التمازج والتأثير بين هذه العلوم الإسلامية.

والذي أميل إليه في تعريف الاسم أنه:

«ما دل على معنى في نفسه، ولا يلزم منه الزمان الخارج عن معناه لبنيته»[2].

فالقـول بـ«ما دل على معنى في نفسـه» ليُخرج الحرف؛ لأنـه دل على معنى في غيره لا في نفسه.

وقـول: «ولا يلـزم منه الزمان» ليخرج الفعل؛ فإنه وإن دلَّ على معنى في نفسـه لكنه مقترن بأحد الأزمنة.

وقـول: «الزمان الخارج عن معنـاه لبنيته» ليدخل في التعريف ما دلَّ ولكن لا بهيئته، وهو:

(أ) أن يكون مدلوله نفس الزمان مثل: «اليوم»، و«الأمس».

(ب) أن يكون الزمان جزءَ مدلولِه مثل: الصبوح، والغبوق[3].

---

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العَاميَّة والأمثلة الفِقهيَّة لابن حزم ص١٠، تحقيق: إحسان عباس- دار مكتبة الحياة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٠٠م.

(٢) ينظـر: الإحـكام للآمـدي ١/ ١٦، نهايـة المحتـاج إلـى شـرح المنهـاج لشـهاب الديـن الرملـي ١/ ١٧، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(٣) ينظـر: الإبهـاج لتـاج الديـن السـبكي ١/ ٢٠٩، دار الكتـب العلميـة- بيـروت، ١٤١٦هــ- ١٩٩٥م، المهذب في علـم أصـول الفقـه المقارن للدكتـور عبد الكريـم النملـة ٣/ ١٠٧٣، مكتبـة الرشـد- الرياض، الطبعـة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

ثالثًا: أول الاسم وآخِر الاسم:

الأول: لغة: على وزن أَفْعَلَ، وهو: الذِي يترتَّب عَليه غيره، وأَوَّل الشَّيْءِ: مَبْدَؤُه[1]، ويأتي بمعنى أدنى يقال: لقيته أدنى دني، أي أول شيء[2]، **والآخِر**: لغة: خلاف الأول[3]، وآخِر الشيء نهايته، وغايتُه[4]. **والمقصود بأول الاسم في القاعدة**: أدناه أو بدايته أو أقله، **وآخِر الاسم**: أعلاه أو نهايته أو أكثره. ويدل على هذا تعبيرات الأصوليين عن تلك القاعدة، فقد ذكرها بعض الأصوليين بلفظ: «**الأخذ بأول الاسم**» أو «**أول ما يتناوله الاسم**».

قال الإمام المازري[5] بعد حديثه عن مسألة الخلاف في مسح اليدين في التيمم: «فيها أصلان من أصول الفقه: أحدهما **الأخذ بأول الاسم أو بآخره**»[6].

وقال ابن العربي: «أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ وقد بيَّنَّا ذلك في أصول الفقه»[7]. **وقال الطوفي**: «الأمر المعلَّق على الاسم: هل يقتضي الاقتصار على أول ذلك الاسم والباقي ساقط، أو يقتضي استيعاب ذلك الاسم؟»[8].

وقال الإسنوي[9]: «الحكم المُعَلق على الاسم هَل يَقتَضِي الإقتِصَار على أَوَّله أو لا بد من آخِره؟»[10].

(١) ينظر: مادة (أول) في لسان العرب ١١/ ٣٢.

(٢) ينظر: مادة (دني) في الصحاح ٦/ ٢٣٤٢.

(٣) ينظر: معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٥، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر ٣/ ٢٢٩٨، عالم الكتب-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، المالكي، بلغ درجة الاجتهاد، من مصنفاته: (إيضاح المحصول من برهان الأصول، المُعْلِم بفوائد كتاب مسلم) توفي سنة ٥٣٦هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/ ١٠٤، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف ١/ ١٨٦، دار الكتب العلمية-لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٦) شرح التلقين للمازري ١/ ٢٨٣، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٦٨.

(٨) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٣٥٠.

(٩) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي جمال الدين، انتهت إليه رياسة الشافعية، من كتبه: (المبهمات على الروضة، الأشباه والنظائر، مطالع الدقائق، نهاية السول شرح منهاج الأصول وغيرها)، توفي سنة ٧٧٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٩٨، الأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٤.

(١٠) التمهيد للإسنوي ص٢٣٦.

وذكرها بعضهم بلفظ: «أدنى ما يتناوله الاسم».

قال سليم الرازي[1]: «مسألة: الأمر بفعل الشيء يقتضي وجوب أدنى ما يتناوله اسم ذلك الفعل، ومن الناس من قال: يقتضي وجوب الأكثر»[2].

وقال القدوري[3]: «الواجب من الركوع أدنى ما يتناوله الاسم»[4].

وعبَّر بعضهم بلفظ: «أقل ما يصدق عليه الاسم».

قال القاضي أبو عبد الله المقري[5]: قاعدة: «الحكم المرسل على اسم أو المعلق بأمر هل يتعلق بأقل ما يصدق عليه حقيقة، أو بأكثره؟»[6].

وعليه فالمعنى العام للقاعدة:

أنه إذا تعلق الحكم باسم، هذا الاسم له جزئيات متباينة من حيث العلو والدناءة، والكثرة والقلة، والبداية والنهاية، هل يتحقق مسمى الحكم بفعل أدنى، أو أقل، أو أول المراتب، أم لا بد من تحقق أعلى، أو أكثر، أو نهاية المراتب؟[7].

---

(١) هو سليم بن أيوب بن سليم، الإمام شيخ الإسلام، أبو الفتح، الرازي الشافعي، ولد سنة نيف وستين وثلاثمائة هجرية، من مصنفاته: «الإشارة في الفروع، التقريب في الفروع» وغيرها، وتوفي غريقًا سنة ٤٤٧هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/ ٣٨٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٥، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان- عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٢) البحر المحيط ١/ ٣١٤.

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، من مصنفاته: (التجريد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي)، توفي في بغداد سنة ٤٢٨هـ. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٩٨، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم-دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، الفوائد البهية لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي ص٣٠، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤هـ.

(٤) التجريد للقدوري ٢/ ٢٥٢٥، تحقيق: أ. د. علي جمعة محمد، أ. د. محمد أحمد سراج، دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٥) محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري، من الفقهاء الأدباء المتصوفين، ومن علماء المالكية، من مصنفاته: (القواعد، الحقائق والرقائق) توفي بمدينة فاس في أخريات المحرم من عام ٧٥٩هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٧/ ٣٧.

(٦) القواعد لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري ١/ ٣١٧، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي- السعودية.

(٧) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي ٢/ ٦٤٠، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د.عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ١/ ١٨٤، مطبعة فضالة- المغرب، (د: ت).

ومثال ذلك: ما جاء عن وائل بن حجر[1] أنه قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ**»[2]، فدل الحديث على مشروعية وضع اليد على الصدر في الصلاة، والصدر له مراتب؛ إذ إن أوله من جهة البطن، وآخِره من جهة النحر، فهل يضع يده في أول الصدر من جهة البطن، أو في آخِر الصدر من جهة العنق؟ يحتمل الحديث الوجهين.

ومثاله أيضا: لو جاء القاضيَ سندٌ[3] بألف ريال، وفيه: يُدفع في رمضان، فهل المراد أول يوم يدخل من رمضان، أو بعد أن ينتهي رمضان؟ إن قلنا: العبرة بأوائل الأسماء فلصاحب الحق أن يطالب أول ما ظهر هلال رمضان، وإن قلنا: العبرة بأواخر الأسماء فعليه أن ينتظر حتى ينقضي رمضان.

فالقاعدة تدور حول الاسم الذي له مراتب، هل يحمل على أدنى المراتب أو على الكامل منها؟

(١) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن يعمر الحضرمي، كان من ملوك حمير، وفد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام، وعند وصوله رحب به وقربه ودعا له، وشهد صفين مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم قدم على معاوية في خلافته، فتلقاه وأكرمه، وروى عدة أحاديث، مات في آخر خلافة معاوية.

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٥/ ٤٠٥، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ١٤٢، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، (د: ت).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة- باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ١/ ٢٤٣، رقم ٤٧٩، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت؛ والحديث صحيح، أصله في صحيح مسلم كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١/ ٥٤٩، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

(٣) السند: هو مكتوبٌ يتضمن التزامًا بدفع مبلغ معين لإذن شخص معين أو لحامله في تاريخ معين. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١١١٨.

المبحث الأول:
أنواع الاسم، والمقصود بالاسم الذي وقع الخلاف فيه بين الأصوليين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الاسم.

المطلب الثاني: المقصود بالاسم الذي وقع فيه الخلاف بين الأصوليين.

المطلب الأول: أنواع الاسم

ذكر الأصوليون للاسم أنواعًا عدَّة باعتبارات مختلفة:

١-فباعتبار دلالة الاسم على المعاني:

ينقسم الاسم إلى ما يدل على معنى واحد لا يشترك معه فيه سواه، وذلك كثير في اللغة، وإلى ما يدل على معنيين، وهو على قسمين: أحدهما: أن يكون المعنيان متقابلين كقولنا: سواد وبياض، وحركة وسكون، الثاني: أن يكون المعنيان مختلفين، وهو على قسمين: أحدهما: أن يكون المعنيان حقيقيين، كقولنا عين، والثاني: أن يكون أحدهما حقيقة والآخر مجازًا، كقولنا: لمس، فإنه حقيقة في اللمس باليد كناية عن الجماع[١].

٢- وباعتبار التشخيص وعدمه: قُسِّمَ إلى اسم شخص وغير شخص، فالشخص نحو رجل، وفرس، وحجر، وغير الشخص نحو الضرب، والأكل، والليل، والنهار[٢].

٣- باعتبار دلالته على نفسه: قُسِّمَ إلى معرفة ونكرة، فالمعرفة هو ما يدل على شيء بعينه، ونكرة وهو ما لم يدل على شيء بعينه، كإنسان، وفرس، والمعرفة قسمت إلى الضمائر، والأعلام، والأسماء المبهمة[٣].

٤- ومن حيث الثبوت وعدمه: قُسِّمَ إلى اسم شرعي واسم لغوي، وقسم اللغوي إلى عرفي ووضعي[٤].

---

(١) ينظر: المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص٣٦، تحقيق: حسين علي البدري، سعيد فودة، دار البيارق- عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٤.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٦.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي ص١٨٢، الإحكام للآمدي ١/ ٢٦.

٥- وباعتبار وضعه للمعنى: قُسِّمَ إلى خاص، وهو كل اسْم لمسمى مَعْلُوم على الانفراد، فإذا أريد به خصوص الجنس قيل: إنسان، وإذا أريد به خصوص النوع قيل: رجل، وإذا أريد به خصوص العين قيل: زيد[١]، وعام وهو الاسم المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، كقولنا: الرجال[٢]، وهو على ضربين: منه ما هو عام ليس فوقه ما هو أعم منه.

ومنه ما هو عام بالإضافة إلى ما هو أخص منه، وإن كان خاصًّا فبالإضافة إلى ما هو فوقه، كلفظ المؤمنين؛ فإنه عام بالإضافة إلى آحاد المؤمنين، خاص بالإضافة إلى جملتهم؛ إذ يتناولهم دون المشركين؛ فكأنه يُسمَّى عامًّا من حيث شموله للآحاد، خاصًّا من حيث اقتصاره على ما شمله[٣].

٦-وباعتبار مدلوله قُسِّمَ إلى جزئي وكلي[٤]:

أ-أما الجزئي: فهو ما يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه، وينقسم إلى مستقل كالعلم، وغير مستقل كالضمائر[٥].

ب-وأما الكلي: فهو ما لا يمنع تصوره عن وقوع الشركة فيه، كالحيوان، والإنسان، والكاتب[٦].

وينقسم الكلي باعتبار تساوي أفراده إلى متواطئ كالإنسان، ومشكك كالبياض للثلج والعاج؛ فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج.

وينقسم باعتبار لفظه إلى جامد ومشتق، فالجامد اسم الجنس وهو الموضوع للحقيقة الذهنيَّة من حيث هي هي كالأسد، أو علم الجنس وهو الموضوع للحقيقة من حيث

(١) ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٢٥، دار المعرفة- بيروت (د: ت).
(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى ١/ ١٨٧، المحصول للرازي ٢/ ٣٠٩، تحقيق: الدكتور/ طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة- الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، نفائس المحصول ٤/ ١٧٣٨.
(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى ١/ ١٨٧، الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٦٢.
(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/ ٢٨٥، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
(٥) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص٨٧، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
(٦) ينظر: معيار العلم، للغزالي ص٧٣، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي ١/ ٢٠٠، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

هي متشخصة في الذهن كأسامة للأسد؛ فإنه يصدق على كل أسدٍ في العالم، وله صورة مشخَّصة في الذهن، والمشتق هو ما دلَّ على ذي صفة معينة، كالأسود والفارس[١].

وينقسم الكلي أيضًا باعتبار دخول ما تحته من الجزئيات إلى كُـلِّيٍّ طبيعي، وكُـلِّيٍّ منطقي، وكُـلِّيٍّ عقلي، فالإنسان مثلًا فيه حصة من الحيوانيَّة، فإذا أطلقنا عليه أنه كُـلِّيٌّ فهاهنا ثلاثة اعتبارات:

أحدها: أن يراد به الحصة التي شارك بها الإنسان غيره، فهذا هو الكلي الطبيعي وهو موجود في الخارج؛ فإنه جزء الإنسان الموجود وجزء الموجود موجود.

والثاني: أن يراد به أنه غير مانع من الشركة، فهذا هو الكلي المنطقي، وهذا لا وجود له لعدم تناهيه.

والثالث: أن يراد به الأمران معًا، الحصة التي يشارك بها الإنسان غيره مع كونه غير مانع من الشركة، وهذا أيضًا لا وجود له لاشتماله على ما لا يتناهى[٢].

وينقسم باعتبار نسبته إلى غيره إلى مترادف، كَالْبُهْتُرِ وَالْبُحْتُرِ لِلْقَصِيرِ، ومتباين، كالإنسان والفرس، ومشترك، كالجون للسواد والبياض[٣].

ويتبين من هذه التقاسيم أنها متداخلة، فقد يكون الاسم الواحد مندرجًا تحت أكثر من قِسْم لاختلاف الاعتبارات، والقصد من هذه التقسيمات هو التمييز والتنوع.

الفرق بين الاسم الكلي والاسم الكل:

بعد بيان الاسم الكلي أحتاج إلى بيان الاسم الكل؛ نظرًا لوقوع اللبس بينهما، ولارتباط القاعدة بهما.

أما الاسم الكلُّ: فهو المجموع الذي لا يبقى بعده فرد، ويكون الحكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع، لا على الأفراد[٤]، أو هو ما تركب من جزأين فأكثر، كالشجرة تتكون من أغصان، وجذع، وجذور[٥].

(١) ينظر: نهاية السول للإسنوي ص٨٨، أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٢/ ١١، المكتبة الأزهرية للتراث، (د: ت).
(٢) ينظر: نفائس الأصول ٣/ ١٤٢٢، الإبهاج لتاج الدين السبكي ١/ ٢١١.
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٨.
(٤) ينظر: نفائس الأصول ٤/ ١٧٣١، الإبهاج ٢/ ٨٣.
(٥) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ص٣٥، المكتبة الشاملة- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

أو نقـول: هو ما تركب من أجزاء مجتمعة لا يصحُّ إطلاق اسـم الكل على كل جزءٍ منها وحده، فمثلًا: بيت، فإنه كلٌّ باعتبار اشتماله على أجزاء له هي الجدران، والسقف، والباب مثلًا، ومعلوم أنه لا يصح إطلاق اسـم البيت على جزء من هذه الأجزاء وحده فالجدار لا يسمى وحده بيتًا، والسقف وحده كذلك لا يسمى بيتًا[1].

فالفرق بين الاسم الكلِّ والاسم الكلي هو أنَّ الاسم الكلي يجوز حمله على أفراده وجزئياته حمل مواطأة، ويجوز تقسـيمه بأداة التقسيم، فيصح أن يقال: الإنسان حيوان والفـرس حيـوان، أما الاسـم الكل فلا يجوز حملـه على أجزائه حمـل المواطأة، ولا يجوز تقسـيمه بأداة التقسيم، فلا يصح أن يقال: الجذعُ شجرة أو الأغصانُ شجرةٌ، ولا يصح: الشجرة إما جذع وإما أغصان، وإنما يقال: الشجرة ذاتُ جذعٍ وذاتُ أغصانٍ[2].

فالكلي تحته جزئيات والكل تحته أجزاء، والحكم على الكلي يصدق بأي جزئي من جزئياته، أما الحكم على الكل فلا يصدق بجزء من أجزائه، بل لا بد من اجتماعها[3].

المطلب الثاني:
المقصود بالاسم الذي وقع الخلاف فيه بين الأصوليين

لما كانت قاعدة العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخرها المقصود بها أنه إذا تعلق الحكم باسـم، هذا الاسم له جزئيات متباينة من حيث العلو والدناءة، والكثرة والقلة، والبداية

(١) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاسـتدلال لعبد الرحمن حسـن حبنكة الميداني ص٣٧- ٣٨، دار القلم، الطبعة: الرابعة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٢) ذكـر الرجراجـي في رفع النقاب ١/ ٢٥٠: أن هناك وجوهًا في الفرق بين الـكل والكلي، فقال: «الفرق بين الكلي والكل من سبعة أوجه:

أحدها: أن الكلي له أبعاض يتحقق وجوده بوجود بعضها، والكل له أبعاض لا يتحقق وجوده إلا بوجود جميعها.

الثـاني: أن الكلـي وجـوده في الأذهان، والكل وجـوده في الأعيان؛ لأن الكلي لا وجود له في الأعيـان، وإنما وجوده في الأذهان، فإذا حصل الجزئي حصل الكلي.

الثالث: أن الكليَّ غير مركب من الجزئيات، والكلُّ مركب من الأجزاء.

الرابع: أن الكلي يُحمل على جزئياته، والكل لا يُحمل على أجزائه.

الخامس: أن الكلي لا يسلب عن جزئياته، والكل يسلب.

السادس: أن جزئيات الكلي غير متناهية، وأجزاء الكل متناهية.

السابع: أن جزئيات الكلي تشترك في طبيعة واحدة، وأجزاء الكل لا تشترك في طبيعة واحدة».

(٣) ينظر: المهذب للدكتور عبد الكريم النملة ٣/ ١١١٥.

والنهايـة، هل يتحقق مسـمى الحكم بفعـل أدني، أو أقـل، أو أول المراتب أم لا بد من تحقق أعلى، أو أكثر، أو نهاية المراتب؟[1].

وقد سبق بيان الفرق بين الاسم الكلي والاسم الكل.

اختلـف الأصوليون في المقصود بذلك الاسـم، وكان لهذا الخـلاف أثر في الحكم بصحة جريان القاعدة في العديد من الفروع أو عدم جريانها، على قولين:

القـول الأول: ذهب إلى أن الاسـم المقصود به في قاعدة العبرة بأوائل الأسـماء أو بأواخرها عام في الاسـم الكلي، والاسـم الكل، وكذلك في الاسم المشترك بين معنيين متفاوتين، وذكروا أن ضابط هذه القاعدة هو أن يدل الاسم على شيئين فصاعدًا أحدها يزيـد علـى الآخَر، فيجري فيه الخلاف هـل العبرة بأول الاسـم أو بآخِره؟ وإليه ذهب المتقدمون من الأصوليين[2].

ويظهر ذلـك فيما ذكروه من فروع خرَّجوها على ذلك، فنجد القاضي عبد الوهاب المالكي[3] يذكر فروعًا تتناول الاسـم الكلي، والاسـم الكل، والاسـم المشـترك بين معنيين متفاوتين، فيقول: «الأخذ بأوائل الأسـماء واجب، كما فعلنا ذلك في الشفقين، والأبوين، واللمسين، والقُرأين»[4].

وكذلك الإمام المازري يُجري الخلاف في أحد معنيي الاسـم المشـترك في معنيين متفاوتيـن كاليـد في المسـح عنـد التيمم؛ حيـث قال: «فيهـا أصلان من أصـول الفقه:

(١) ينظر: رفع النقاب ٢/ ٦٤٠، نشر البنود ١/ ١٨٤.

(٢) ينظـر: شـرح تنقيح الفصول للقـرافي ص١٥٩، تحقيق: طه عبد الرؤوف سـعد، شـركة الطباعة الفنيـة المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصـول لمحمد الطاهر بن عاشـور ١/ ١٨٣، مطبعة النهضة- تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٤١هـ، الإشـراف على نكت مسـائل الخـلاف للقاضي عبد الوهـاب ١/ ١٥٩، تحقيق: الحبيب بـن طاهر- دار ابن حـزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، التنبيـه علـى مبادئ التوجيه- قسـم العبادات، لابن بشـير التنوخـي ١/ ٣٤٢، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم- بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٣) هـو أبـو محمـد عبد الوهاب بن علـي بن نصر التغلبـي البغدادي المالكـي، الفقيه، الأصولي، أخـذ عن أبي بكر الأبهـري وابـن الجلاب والباقـلاني، تولى القضـاء بالعراق ومصر، مـن مصنفاتـه: (النصرة لمذهب مالـك، المعونة في شـرح الرسـالة، الإشراف في مسـائل الخلاف، عيون المسـائل) توفي سـنة ٤٢٢هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسـالك للقاضي عياض ٧/ ٢٢٠، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شـريفة، سـعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، الطبعة: الأولى، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/ ١٤٢.

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١٥٩.

أحدهما الأخذ بأول الاسم أو بآخره، واليد من الأصابع إلى الإبط، فمن أخذ بأول الاسم اقتصر على الكفين، ومن أخذ بآخر الاسم بلغ إلى الآباط كما حكيناه عن بعض مَن سَلَف»[1].

وكذلك أبو الطاهر بن بشير التنوخي[2] يُجري الخلاف في الاسم الكل، كالذَّكَر المأمور بغسله من المذي، فيقول بعد ذكره الخلاف فيما يجب غسله من المذي، هل هو جميع الذَّكَر أو مقدمته؟: «وسبب الخلاف ما ورد في الحديث من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ**»[3]، والذكر له أول وآخِر، وبين الأصوليين خلافٌ في الأسماء هل تُحمل على الأوائل أو على الأواخر؟ فمَن حملها على الأوائل قال: يُقصر الغسل على مخرج الأذى، ومن حملها على الأواخر قال بغسل جميعه»[4].

القول الثاني: ذهب إلى أن الاسم المقصود به في قاعدة العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخرها إنَّما هو الاسم الكلي، وليس في الاسم الكل، ولا في أحد معنيي الاسم المشترك في معنيين متفاوتين؛ وإليه ذهب الإمام القرافي[5]؛ حيث قال: «إنَّما معنى هذه القاعدة إذا عُلق الحكم على معنى كلي له محال كثيرة وجزئيات متباينة في العلو والدناءة والكثرة والقلة، هل يقتصر بذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقق المسمى بجملته فيه أو يسلك طريق الاحتياط فيقصد في ذلك المعنى الكلي أعلى المراتب؟[6].

(١) شرح التلقين ١/ ٢٨٣.

(٢) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي أخذ عن الإمام السيوري وغيره، ألف كتاب «التنبيه» ذكر فيه أسرار الشريعة وكتاب جامع الأمهات، والتذهيب على التهذيب، وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة ٥٣٦هـ، مات شهيدًا. ينظر: الديباج المذهب ١/ ٢٦٥، معجم المؤلفين ١/ ٤٨، مكتبة المثنى- بيروت.

(٣) أخرجه البخاري من حديث علي بن أبي طالب في كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه ١/ ٦٢رقم ٢٦٩، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: المذي ١/ ٢٤٧رقم ٣٠٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د: ت).

(٤) التنبيه على مبادئ التوجيه ١/ ٢٩.

(٥) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، من علماء المالكية، من أشهر شيوخه العز بن عبد السلام، ومحمد بن عمران الكَرْكي، من مصنفاته: (أنوار البروق، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، شرح تنقيح الفصول) توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الوافي بالوفيات ٦/ ١٤٦، الأعلام للزركلي ١/ ٩٤.

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٠.

وقد غلَّط الإمام القرافي مَن عمَّم القاعدة في الاسم الكل، فقال: «وكثير من الفقهاء غلط في تصويرها حتى خرَّج عليها ما ليس من فروعها، ظانًّا أنه من فروعها»[١].

وقال أيضًا: «عمل جماعة من الفقهاء على تخريج الفروع عليه على خلاف ما تقتضيه هذه القاعدة»[٢]، ثم ذكر عددًا من هذه الفروع، ثم قال: «فهذه كلها تخريجات باطلة»[٣].

ومال إلى هذا ابن اللحام[٤]؛ ولذا قال بعد أن ذكر الخلاف في تفريع مسح بعض الرأس على القاعدة: «فإذا تقرَّر هذا فقد بان بطلان التفريع على هذه القاعدة؛ إذ مسح الرأس حكم في الكل فلا يقتصر على جزئه، لا حكم في الكلي فيقتصر على أجزائه»[٥].

لكن الشيخ الطاهر بن عاشور[٦] لم يرتضِ ما ذهب إليه الإمام القرافي وابن اللحام حيث يرى أن الاسم المقصود به في العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخرها عامٌّ في الاسم الكلي، والاسم الكل، والاسم المشترك بين معنيين متفاوتين، فقال: «لا مانع من شمول المسألة لصور متعددة وجريان الخلاف في جميع صورها...، والمسألة تحتمل الجميع، وضابطها كما أشار له القاضي عبد الوهاب أن يدل الاسم على شيئين فصاعدًا أحدهما يزيد على الآخَر»[٧].

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٥٩.

(٢) الفروق للقرافي ١/ ١٣٤- عالم الكتب- بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) الفروق للقرافي ١/ ١٣٦.

(٤) هو علي بن عباس، أبو الحسن، علاء الدين البعلي: فقيه حنبلي من القضاة من أهل بعلبك، من مصنفاته: (مختصر في أصول فقه الحنابلة، القواعد والفوائد الأصوليَّة وما يتبعها من الأحكام الفرعية)، توفي بعد سنة ٨٠٣هـ.
ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين بن مفلح ٢/ ٢٣٧، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٥/ ٣٢٠، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت، (د: ت).

(٥) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٩٦، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٦) هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة من مصنفاته: (مقاصد الشريعة الإسلامية، التحرير والتنوير، وغيرها) توفي سنة ١٣٩٣هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٦/ ١٧٤.

(٧) حاشية التوضيح والتصحيح لمحمد الطاهر بن عاشور ١/ ١٨٣.

وعـاب على القرافي ما ذهب إليه من تغليط العلماء، فقال: «وكيف يعمد إلى تغليط غير واحد من الفقهاء في ذلك مع صحة المراد»[1].

وقـال بأن علماء الأصـول لما لم يجدوا لهـا بابًا يخصها ذكروهـا في باب الأوامر، وقال بأنا لو قصرنا المسـألة على ما اختاره القرافي -أي بأنها خاصة بالاسم الكلي- لم يكن لذكرها في باب الأوامر وجه[2].

ومـن خلال هذا العرض فالذي أميل إليه مـا ذهب إليه الإمام القرافي، وأن الخلاف إنَّما هو في الاسم الذي له مراتب[3].

وأن محـل قاعـدة العـبرة بأوائـل الأسـماء أو بأواخرهـا، وما يصـح أن يجري فيه خـلاف إنَّما هـو في المعنى الكلـي دون معنى الـكل؛ لأنَّ الكلي لا يـدل على جزئياته بخـلاف الكل، فإنه يدل على أجزائه، وحمل اللفظ علـى أدنى مراتب جزئيات الكلي لا تكـون فيه مخالفة للفظه لعدم دلالته على غير هذا الجزئي، أما إذا حملنا اللفظ على أقـل الأجـزاء فقد خالفنـا اللفظ؛ فإنه يدل على الجـزء الآخر وما أتينا بـه، فإذا قال الله تعالـى مثـلًا: صوموا رمضان، فهـذا أمر بالكل، وهـو مجموع أيام شـهر رمضان، فلو حملنـا الأمـر على أدنـى أجزائه فصمنا يومًـا واحدًا مثـلًا ففيه مخالفـة للفظ صاحب الشـرع، ومخالفـة لفظ صاحب الشـرع لا تجوز، بخلاف ما إذا قـال الله تعالى: اعتقوا رقبـة، فعتقنا رقبة تسـاوي عشـرة، وتركنا رقبة تسـاوي ألفًا، فليس هـذا مخالفة للفظ صاحب الشرع[4].

(١) حاشية التوضيح لمحمد الطاهر بن عاشور ١/ ١٨٣-١٨٤.

(٢) حاشية التوضيح لمحمد الطاهر بن عاشور ١/ ١٨٣-١٨٤.

(٣) ينظـر: التوضيـح في شـرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للشـيخ خليـل ١/ ١٣٨- تحقيـق: د. أحمد بن عبد الكريـم نجيب- مركز نجيبويـه للمخطوطات وخدمة الـتراث- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، شـرح المنهج المنتخـب إلـى قواعد المذهب للمنجور أحمد بن علي المنجور ١/ ٢٣٩، تحقيق: محمد الشـيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، (د: ت).

(٤) ينظـر: الفـروق للقـرافي ١/ ١٣٦، ترتيـب الفـروق للبقـوري ١/ ٣٤٣، تحقيق: عمـر بن عبـاد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، رفع النقاب ٢/ ٦٥١، نشر البنود ١/ ١٨٥.

وهذا ما أشـار إليه تاج الديـن الفاكهاني[1]؛ حيث قال -بعـد أن ذكر أن من أصحابه المَالِكيَّةِ من خرج مسـألة ما يجب غسـله من المذي على القاعدة-: «**وفي هذا التخريج نظر**، وذلك أن الحكم المتعلق بالشـيء المذكور في مثل الركوع والسجود مثلًا -الذي هو قدر مشترك بين أشياء-، فيه أقل أو أكثر، فأقله هو أوله، ويصدق اللفظ عليه حقيقة؛ لوجود القدر المشترك»[2].

وأمـا ما ورد من أمثلة ذكرهـا العلماء تحت القاعدة، فإنما هو لعدم مراعاتهم للفرق الذي أبداه الإمام القرافي بين الاسم الكل والاسم الكلي.

(١) هـو أبـو حفص عمر بن علي بن سـالم بن صدقة اللخمي الإسـكندري المالكي، تاج الديـن الفاكهاني، كان فقيهًا فاضـلًا متفننًـا في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب من مصنفاته: (المنهج المبين في شـرح الأربعين، رياض الأفهـام في شـرح عمدة الأحكام) توفي سـنة ٧٣٤هـ. ينظر: الديباج المذهـب ٢/ ٨١، الدرر الكامنـة في أعيان المائة الثامنة ٤/ ٢٠٩.

(٢) ريـاض الأفهام في شـرح عمدة الأحكام لتاج الديـن الفاكهاني ١/ ٣٠٣، تحقيق: نور الديـن طالب، دار النوادر- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

المبحث الثاني:
آراء العلماء في القاعدة، وأدلتهم، والراجح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: آراء العلماء في القاعدة وأدلتهم.

المطلب الثاني: الراجح وسبب الترجيح.

المطلب الثالث: شروط العمل بالقاعدة.

المطلب الرابع: ضابط القاعدة.

المطلب الأول:
آراء العلماء في العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخرها

أولًا: تحرير محل النزاع:

لا خلافَ بين العلماء في أنه إذا وُجدت قرينة من نص، أو إجماع، أو نية، أو عُرْفٍ على أنَّ المراد من الاسم المذكور أوله أو آخِره أنَّه يجب المصير إليه، والاعتداد بما دَلَّت عليه القرينة(١).

فمما دلَّت القرينة على وجوب حمل الاسم فيه على آخِر الاسم: الأمر بما جاء بالتعظيم والإجلال في ذات الله تعالى وصفاته، فيجب حمله على أكمله لوجود قرينة النص والإجماع عليه، قال تعالى: ﴿ **وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ** ﴾ [الزمر: ٦٧].

وكذلك أجمع الناس على أن ما ينسب إلى الرب تعالى من التعظيم والإجلال في ذاته وصفاته العليا الأمر فيه متعلق بأقصى غايته الممكنة للعبيد، وذلك يقتضي أن جميع الغايات التي وصلوا إليها دون ما ينبغي له تعالى من التعظيم والإجلال، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِك**»(٢)(٣).

(١) ينظر: «الفروق للقرافي ١/ ١٤٠، رفع النقاب ٢/ ٦٥٤، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين ١/ ١٥٤، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٨٧، مكتبة القاهرة- بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة- كتاب: الصلاة- باب: ما يقال في الركوع والسجود ١/ ٣٥٢ رقم ٤٨٦.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ١/ ١٤٠، رفع النقاب ٢/ ٦٥٤.

ومما دلت القرينة على وجوب حمل الاسم فيه على أول الاسم: الأقارير[١]، كقول المقر: له عندي شيء؛ فإنه يُحمل على أدنى المراتب، فيُقبل تفسيره بأقل المراتب، وإن كان اسم الشيء يصدق على القليل والكثير إلا أن الأصل براءة الذمة؛ ولذا قال الشَّافِعِيُّ: لو فسره بتمرة أو كسرة قُبِل منه[٢].

قال الرجراجي[٣]: «فإذا لم يكن هناك سنة متفق عليها، ولا دليل يدل على حد معلوم، كان الرجوع إلى أقل ما يقع عليه الاسم...»[٤].

وإنما كان الخلاف فيما إذا ورد اسم من الشارع يتعلق به حكم، أو وقع من المكلف اسم لم تصحبه نية أو عُرْف، هذا الاسم غير مقيد بأقل أو أكثر، فهل يحمل هذا الاسم على أوله باعتبار أن أول الاسم ينطبق عليه أو يؤخذ بآخِره؛ لأنَّ به الاحتياط[٥]؟

وعليه فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين[٦]:

القول الأول: قال بأن العبرة بأوائل الأسماء، وهو منسوب للإمام مالك[٧]، والشافعي[٨]

(١) جمع إقرار وهو: اعتراف الشّخص بحقٍّ لآخر عليه. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٧٩٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٣٤٥- تحقيق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، تفسير القرطبي ١٩/ ١٠٣، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

(٣) ذكر محقق مناهج التحصيل أنه لم يقف للمؤلف على ترجمة توفيه حقه، وأنه بعد البحث الشديد لم يقف سوى على أسطر قلائل في «نيل الابتهاج» للتنبكتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص ٣١٦)، ترجم بها للمؤلف فقال: علي بن سعيد الرجراجي صاحب «مناهج التحصيل في شرح المدونة»، الشيخ الإمام الفقيه، الحافظ، الفروعي، الحاج الفاضل، لخص في شرحه المذكور ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض وتخريجات أبي الحسن اللخمي، وتكلم معه في مسائل العربية وأخذ عنه كثير من أهل المشرق. اهـ.

(٤) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأويل في شَرح المدَوَّنة وحَلِّ مشكلاتها للرجراجي ٤/ ٧٥، تحقيق: أبي الفضل الدّميَاطي- أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص١٦٠، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي آل بورنو ١٠/ ٦٦٩، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص١٥٩، القواعد والفوائد الأصوليَّة لابن اللحام ص١٩٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٣٥٠، رفع النقاب ٢/ ٦٤٠.

(٧) ينظر: القبس في شرح الموطأ لابن العربي ١/ ٩٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥٩، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ٣/ ١١٠٠، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي- مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض- المملكة العربية السعودية، حاشية التوضيح لمحمد الطاهر بن عاشور ١/ ١٨٣.

(٨) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزَّنْجاني ص٥٨، تحقيق: د. محمد أديب صالح- مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ، قال ابن قدامة في المغني ٩/ ٥٨٧: «...ومذهب الشافعي؛ لأن هذه الأسماء لا حد لها في اللغة، وتقع على القليل والكثير، فوجب حمله على أقل ما تناوله اسمه».

وذهب إليه جمهور المَالِكيَّة[١] والشَّافِعيَّة[٢]، والظَّاهريَّة[٣].

قال القاضي عبد الوهاب: «الأخذ بأوائل الأسماء واجب»[٤].

وقال ابن العربي: «بيَّن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب أصلًا من أصول الفقه، وهو أن الحكم إذا تعلق باسم له أول وآخِر تعلق بأوله»[٥].

وقال ابن الملقن[٦]: «ولا شك أن الأخذ بأوائل الأسماء واجب»[٧].

القول الثاني: ذهب إلى أن العبرة بأواخِر الأسماء، وهو منسوب للحَنَفيَّةِ[٨]،

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥٩- الذخيرة للقرافي ١/ ٨٤، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة- دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/ ٢٦٥، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة- الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، البحر المحيط للزركشي ١/ ٣١٤، التمهيد للإسنوي ص٢٦٣، حاشية التوضيح لابن عاشور ٢/ ٣٠.

(٣) قال ابن حزم: «إذا ورد نص بإيجاب عمل ما فبأقل ما يقع عليه اسم فاعل لما أمر به يسقط عنه الفرض». الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٥/ ٥٠، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر- دار الآفاق الجديدة- بيروت، (د: ت).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١٥٩.

(٥) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لأبي بكر بن العربي ١/ ٤٠٨، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني- دار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٦) هو عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، المعروف بابن المُلَقِّن من أكابر العلماء بالحديث، والفقه، وتاريخ الرجال، ومولده ووفاته في القاهرة، من مصنفاته: (إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، التذكرة في علوم الحديث، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، التوضيح لشرح الجامع الصحيح) توفي سنة ٨٠٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٤٣، الأعلام للزركلي ٥/ ٥٧.

(٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٣١/ ١١١، دار النوادر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٨) نسبه الزنجاني للحنفية في تخريج الفروع على الأصول ص٥٨، لكن جُل من تكلم عن القاعدة من الأصوليين ذكر أن فيها قولين، الثاني منهما: أن العبرة بأواخر الأسماء دون أن ينسبه لمعين من المذاهب، بل عامتهم نقل أنَّه قول عند المَالِكيَّة والشافعية. ينظر: شرح تنقيح الفصول ص١٥٩ البحر المحيط ١/ ٣١٤، التمهيد للإسنوي ص٢٦٣، القواعد والفوائد لابن اللحام ص١٩٥.

بالإضافة إلى أن كثيرًا من الفروع الفقهية نص فيها علماء الحنفية على أن العبرة بأوائل الأسماء ومن ذلك: قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا اشترى الرجل من آخر عبدًا على أنه كاتب أو خباز فالبيع جائز، فإن قبضه المشتري فوجده كاتبًا أو خبازًا على أدنى ما ينطلق عليه الاسم لا يكون له حق الرد بوجود المشروط، فإن المستحق بمطلق العقد أدنى ما ينطلق عليه الاسم لا النهاية». المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مَازَة ٦/ ٣٩٨، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

وقال القدوري: «الواجب من الركوع أدنى ما يتناوله الاسم». التجريد للقدوري ٢/ ٥٢٥.

وقال السرخسي: «المنصوصات يعتبر أدنى ما يتناوله الاسم لا نهايته». المبسوط للسرخسي ١٩/ ٥٨، دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

وقول عند المَالِكيَّة[١]، والشَّافِعيَّة[٢].

قال الكاساني[٣]: «مطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب»[٤].

وقال الزنجاني[٥]: «إذا أُمر المكلف بفعل أجزأه من ذلك ما يقع عليه اسم الفعل المأمور به، ولا يجب فعل كل ما يتناوله عند الشافعي...، **وذهبت الحَنَفيَّةُ وطائفةٌ من علماء الأصول إلى أنه لا يجزيه فعل ما يقع عليه الاسم، بل لا بد من فعل كل ما يتناوله اسمه**»[٦].

أدلة الفريقين:

أدلة القول الأول:

١- أن أول الاسم مستيقَن وآخِره مشكوك فيه فلا يجب من غير دليل[٧].

٢- أن هذه الأسماء لا حدَّ لها في اللغة، وتقع على القليل والكثير، ولا يجوز التحديد بالتحكم وإنَّما يُصار إليه بالتوقيف، ولا توقيف هاهنا، فيجب حمله على اليقين، وهو أقل ما يتناوله الاسم[٨].

(١) ينظر: القواعد للمقري ١/ ٣١٧، حاشية التوضيح لابن عاشور ٢/ ٣٠.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٣١٤، التمهيد للإسنوي ص٢٦٣.

(٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو الكاساني، يُروَى بكليهما، علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب، من مصنفاته: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين) توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ. ينظر: الجواهر المُضيَّة في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي ٢/ ٢٤٤، مير محمد كتب خانه- كراتشي (د: ت)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٣٢٧.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧/ ٦٤، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٥) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني: لغويّ، من فقهاء الشافعية. من أهل زنجان (بقرب أذربيجان) استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، من مصنفاته: (تفسير القرآن، ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، تخريج الفروع على الأصول، وغيرها)، واستشهد ببغداد أيام نكبتها بالمغول ودخول هولاكو سنة ٦٥٦هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي ٨/ ٣٦٨، الأعلام للزركلي ٧/ ١٦١.

(٦) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٥.

(٧) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٨، البحر المحيط ٣/ ٣٥٢.

(٨) المغني لابن قدامة ٩/ ٥٨٧.

٣- أن الاقتصار على أول المراتب جمع بين الدال على الوجوب وأن الأصل براءة الذمة، كما أنه لو وجب عتق رقبة واقتصرنا على مسمى الرقبة أجزأ، وإن كانت أدنى الرقاب[١].

٤- أنه لو قيل له: «ادخل الدار»، فدخل أولها لحقه اسم الداخل، وسقط عنه الأمر؛ إذ الأمر يسقط بوجود أول الاسم[٢]، ولو قيل: «اركع» فإنه متى فعل هذا القدر وهو أدنى ما يتناوله الاسم سقط الفرض عن ذمته[٣].

٥- أنه إذا فعل أقل ما يقع عليه الاسم حسُن أن يخبر عن نفسه فيقول: فعلت كذا وكذا، ولو كان اللفظ يقتضي آخِر ما يتناوله الاسم لما حسُن الإخبار عن نفسه بالفعل، كما لا يحسن إذا فعل ما لا يقع عليه الاسم[٤].

٦- أن الأصل براءة الذمة والزيادة على أول الاسم دعوى بلا نص، فيكفي أدنى ما يتحقق به الاسم وتبرأ به الذمة[٥].

أدلة القول الثاني:

١- أن الاسم ينطلق على الكل حقيقة وعلى البعض مجازًا، والكلام يُحمل على الحقيقة عند الإطلاق إلى أن يقوم دليل المجاز[٦].

ويُجاب عليه: بأن القاعدة إنما تتناول مراتب الاسم وهي حقائق، لكنها متفاوتة.

٢- أن الاحتياط وبراءة الذمة إنما يتحقق بآخِر الاسم، وما يتحقق الاحتياط به فهو واجب[٧].

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٥٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/ ٦٤٣.

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البَصْري ١/ ٢٢٩- تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، التمهيد للكَلْوَذَاني ٢/ ٥٢.

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤١٢.

(٤) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص٨٧، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٥) الإحكام لابن حزم ٥/ ٥٠

(٦) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٥٨، البحر المحيط ٣/ ٣٥٢.

(٧) يؤخذ هذا الدليل من عبارات بعض الأصوليين بأن مدار القول في العبرة بآخِر الاسم الاحتياط كما نصَّ القرافي في شرح تنقيح الفصول ص١٦٠، وابن عاشور حيث قال -بعد بيان اختلاف العلماء فيما عدا الأكل من الانتفاع بأجزاء الميتة-: «فيرجع الاستدلال به إلى مسألة الخلاف في الأخذ بأوائل الأسماء أو أواخرها وهي مسألة ترجع إلى إعمال دليل الاحتياط». التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢/ ١١٦- الدار التونسية للنشر -تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

يُجاب عليه: بأنا لا نُسلِّم أن الاحتياط لا يتحقق إلا بآخِر الاسم، فقد يتحقق بأوله، فإنه لو قيل له: ادخل الدار، فدخل أولها لَحِقه اسم الداخل، وسقط عنه الأمر[١]، بالإضافة إلى أنه «لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شك في وجوبه وجب الأخذ بوجوبه»[٢]، فالأولى في الاحتياط هو عدم إيجاب الشيء الذي لم يوجبه الشرع.

٣- أن الاسم يتناول أوله وآخِره، والقول بتحققه في أول الاسم يقتضي أن بعض الاسم أولَى من بعض، ولا دليل على ذلك[٣].

ويُجاب عليه: بأنَّا لا نسلم أن ليس البعض أولى من البعض، فإن أقل ما ينطلق عليه الاسم أولى من غيره، لكونه يُذم على تركه دون غيره[٤].

المطلب الثاني:
الراجح في المسألة وسبب الترجيح

مما لا شك فيه أنَّ هذه المسألة من المسائل الصعبة المغزى، والوعرة المرتقى، والبعيدة الملتمس الأمر الذي دعا ابن العربي أن يقول عنها: «ما مرَّ بي في الفقه مسألة أعسر منها»[٥].

وبعد تتبع الآراء في المسألة فالذي تطمئن النفس إليه من خلال أدلة الفريقين أنَّ الرأي القائل بأن العِبرةَ بأوائل الأسماء هو الأرجح نظرًا لقوة ما استدلوا به، وردهم على أدلة الرأي الثاني.

ولأن العمل بأول الاسم تتحقق به البراءة الأصليَّة، وهي مقدمة على الاحتياط الذي ذهب إليه أصحاب القول الثاني[٦].

(١) ينظر: المعتمد ١/ ٢٢٩، التمهيد للكَلْوَذَاني ٢/ ٥٢.

(٢) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني ص٤٥٣، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢/ ٥٨٩، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٢/ ٥٩٠.

(٥) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ١/ ٢٦٨.

(٦) وهذا القول هو ما صححه الإمام الإسنوي في التمهيد ٢٦٣.

قال ابن العربي: «ومن مسائل أصول الفقه التي بيناها فيها، وأشرنا إليها في كتبنا عند جريانها أنّ الأحكام المعلقة بالأسماء، هل تتعلق بأوائلها أم بآخِرها؟ فيرتبط الحكم بجميعها، وقد اختلف في ذلك العلماء، وجرى الخلاف في مسائل مالك على وجه يدل على أن ذلك مختلف عنده، والأقوى في النظر أن يَرتبطَ الحكم بأوائلها، لئلا يعود ذكرها لغوًا، فإذا ارتبط بأوائلها جرى بعد ذلك النظر في تعلقه بالكل إلى الآخِر أم اقتصاره على الأول على ما يعطيه الدليل»[1].

المطلب الثالث: شروط العمل بالقاعدة

من خلال ما سبق يتبين أن هناك شروطًا يجب مراعاتها عند العمل بالقاعدة، وهي:

١- ألا توجد قرينة من نص، أو إجماع، أو نية، أو عُرْفٍ على أنَّ المراد من الاسم المذكور أوله أو آخِره؛ لأنَّه يجب المصير إلى ما دلَّ عليه النص، أو الإجماع، أو النية، أو العُرْف[2].

٢- أن يكون الاسم الذي تعلق به الحكم له مراتب يُطلق على كلٍّ واحد منها بطريقِ الحقيقةِ؛ وأما ما له حقيقة ويُطلق على البعض بطريقِ المجاز فلا خلافَ فيه؛ لأن الأصلَ الحقيقةُ[3].

٣-أن يكون هذا الاسم مما يصح أن يقتصر فيه الحكم على جزئياته[4].

٤-ألا يكون في حمل الاسم على أدنى الرتب مخالفة للفظ ألبتة، ولا من وجه محتمل[5].

٥-أن يكون آخِر الاسم يمكن استغراقه، لأنه إن لم يمكن استغراقه تعين أدنى ما يقع عليه الاسم.

(١) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ٣/ ٢١٢.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ١/ ١٤٠، رفع النقاب ٢/ ٦٥٤، تهذيب الفروق ١/ ١٥٤، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٨٧.

(٣) ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب- للمنجور أحمد بن علي المنجور ١/ ٢٣٩، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق ١/ ١٣٨، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب- مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٤) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٩٦.

(٥) ينظر: الفروق للقرافي ١/ ١٣٨.

كقوله: إن شربت الماء فعلي صدقة، وإن تزوجت النساء فعبيدي أحرار[١].

٦-أن يكون آخِر الاسم له نهاية؛ لأنه إن لم يكن له نهاية تعين أول ما يتناوله الاسم، كما إذا اشترط الرجل في سَلَمه ثوبًا جيدًا، فالمستحق بالتسمية أدنى ما يتناوله الاسم؛ إذ لا نهاية للأعلى، فإنه ما من جيد إلا وفوقه أجود منه[٢].

المطلب الرابع: ضابط[٣] القاعدة

يعدُّ الضابطُ منارًا يُهتدى به في تحديد القاعدة حتى لا تزل فيها بعد ثبوتها الأقدام، وتتضارب في فهمها الأذهان؛ إذ إن التهاون في تقييد هذا الضابط يؤدي إلى الإخلال بالقاعدة واضطرابها.

وقد يؤدي إلى تخريج فروع ليست بمندرجة تحت القاعدة، ومن خلال ما ظهر من المعنى العام للقاعدة وما يجب أن يتوفر فيها من شروط يمكن الوصول إلى أن ضابط القاعدة هو «كل اسم له مراتب يُطلق على كلٍّ واحد منها بطريقِ الحقيقةِ، وهو مما يصح أن يقتصر فيه الحكم على جزئياته، ولم توجد فيه قرينة على أن المراد به أوله أو آخِره فهو محل القاعدة»[٤].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٤٩٣، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش- د. محمد عبيد الله خان- د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٣٢٨، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٥٣.

(٣) الضابط لغة: مأخوذ من ضبط الشيء: حِفْظُه بِالْحَزْم، وَالرَّجُلُ ضابِطٌ أَي حازِمٌ، والضَّبْطُ: لُزُومُ الشَّيْءِ وحَبْسُه. ينظر: مادة (ضبط) في الصحاح للجوهري ٣/ ١١٣٩، لسان العرب ٧/ ٣٤٠.

وفي الاصطلاح لتعريف الضابط عند العلماء مسلكان: الأول: أن الضابط بمعنى القاعدة، والقاعدة في الاصطلاح هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، الثاني: أنَّ الضابط ما يجمع فروعًا من باب واحد، والقاعدة ما تجمع فروعًا من أبواب شتى.

والقول بالتفرقة بين الضابط والقاعدة أولى، وقد استعمل الفقهاء الضابط في معانٍ متعددة منها: التعريف والأسباب، والشروط، والمعايير.

ينظر: مادة (قعد) في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٥١٠، التعريفات للجرجاني ص١٧١، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ص١٣٧، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١- ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، القواعد الفقهية للدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص٦٢- مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(٤) ينظر: الفروق للقرافي ١/ ١٤٠، رفع النقاب ٢/ ٦٥٤، تهذيب الفروق ١/ ١٥٤، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٩٦، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور ١/ ٢٣٩، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٨٧.

المبحث الثالث: علاقة القاعدة بقاعدة الاحتياط، وقاعدة الزيادة على القدر المجزئ من الواجب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة القاعدة بقاعدة الاحتياط.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بقاعدة الزيادة على القدر المجزئ من الواجب.

المطلب الأول:

العلاقة بين قاعدة العبرة بأوائل الأسماء وقاعدة الاحتياط[1]

معنى قاعدة الاحتياط: هو الأخذ بالثقة فيما يحتمل وجهين[2]، فالاحتياط مسلك شرعي يقوم على الأخذ بالأسلم أو الأفضل في المحتملات الناتجة عن الاشتباه النسبي[3].

وترتبط قاعدة العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخرها مع قاعدة الاحتياط من وجهين:

الأول: أن الاسم يشمل جميع متعلقاته، والطلب له واحد، فنسبة الكل إلى الأمر واحد، ولا يتميز البعض من البعض فالكل امتثال، وهذا يتطلب حمله على جميع متعلقاته حتى لا نعتقد خروج شيء من الجزئيات وهو داخل في الاسم[4].

لذا ذهب من قال بأن العبرة بأواخر الأسماء إلى الاستدلال بقاعدة الاحتياط، وقالوا بأن الاحتياط يتحقق بآخِر الاسم، وما يتحقق الاحتياط به فهو واجب[5].

---

(١) الاحتياط من باب حوط وهو الشيء يطيف بالشيء، ويطلق الاحتياط ويراد به عدة معانٍ منها: الجمع، يقال: الحمار يحوط عانتهُ: يجمعها، ومنها التعاهد: يقال: حاطه حيطة إذا تعاهده، ومنها الاستيثاق: يقال: احتاط الرجل لنفسه، أي أخذ بالثقة.

ينظر: مادة (حوط) في الصحاح ٣/ ١١٢١، لسان العرب ٧/ ٢٧٩.

(٢) الفصول للجصاص ٢/ ١٠٠.

(٣) أثر مسلك الاحتياط الأصولي في ضبط الخلاف الفقهي لرضوان عباسي- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية- جامعة أدرار، مجلة الإحياء ص٢٣٥- العدد: ٢- لسنة ٢٠١٧م.

(٤) المستصفى ص٥٩، روضة الناظر ١/ ١٢٢.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص١٦٠، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢/ ١١٦- الدار التونسية للنشر- تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

الثـاني: الاحتياط ليس بالضرورة أن يكون دائما أشـد وأثقـل بل قد يكون الاحتياط أحيانًـا في الأخذ بالأخـف، والاحتياط قد يتحقق بأول الاسـم، فإنه لـو قيل له: ادخل الدار، فدخل أولها لحقه اسم الداخل، وسقط عنه الأمر[1]، لذا ذهب من قال بأن العبرة بأوائل الأسماء إلى قاعدة الاحتياط أيضًا؛ حيث قالوا بأن الأولى في الاحتياط هو عدم إيجاب الشيء الذي لم يوجبه الشرع.

والحق أن جزئيات الاسـم تختلف من حيث الرتبة، ويختلف الحكم بحسـب تلك الرتبة، فأقل ما يطلق عليه الاسـم لا يجوز تركه بحال، وأكثر ما يتناوله الاسم هو محل الخلاف.

وقاعـدة الاحتياط إنما تتحقق بشـروط منها عدم وجود شـبهة قويـة، وعدم وجود مرجـح آخر حقه التقديم، وقاعـدة العبرة بأوائل الأسـماء أو بأواخرها اجتمع فيها مع الاحتيـاط براءة الذمة عن الزيادة، فتمسـك البعض بقاعدة الاحتيـاط وعدَّها راجحة، وتمسك البعض الآخر ببراءة الذمة وعدَّها راجحة.

المطلب الثاني:
العلاقة بين قاعدة العبرة بأوائل الأسماء وقاعدة الزيادة على القدر المجزئ من الواجب

تتنـاول قاعدة الزيـادة على القـدر المجزئ من الواجـب حكمَ الزيـادة على القدر المجزئ من الواجب هل يقع واجبًا أو نفلًا[2]؟

ومثـال ذلك مسـح الرأس، وتطويـل أركان الصلاة، وأُلحِق بها إمسـاك بعض الليل احتياطًا للصوم عند مَن لم يوجبه[3].

(١) ينظر: المعتمد ١/ ٢٢٩، التمهيد للكَلْوَذَاني ٢/ ٥٢.

(٢) ينظـر: التقريـب والإرشـاد ٢/ ٢٦٥، العدة لأبـي يعلى ٢/ ٤١٠، الإبهـاج ٢/ ٣٢٠، البحر المحيط للزركشـي ١/ ٣١٣، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٤٨.

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤١٠، الإبهاج ٢/ ٣٢٠، البحر المحيط للزركشـي ١/ ٣١٣، شـرح مختصر الروضة ١/ ٣٤٨.

وهذه القاعدة تشبه قاعدة العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخرها فالأمثلة فيهما واحدة، كما أن التصوير لهما متشابه أيضًا[1].

لكن يوجد فرق بينهما، وهو أن قاعدة الزيادة على القدر المجزئ من الواجب متفرعة عن قاعدة العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخرها؛ وذلك لأن قاعدة العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخرها محل الخلاف فيها، هل وجب بالأمر فعل الجميع أو فعل بعضه مما يصدق عليه الاسم، وعلى القول بأن الواجب هو أقل ما يتناوله الاسم، فهل إذا زاد المكلف على أقل ما يتناوله الاسم يكون الزائد واجبًا أو نفلًا[2]؟

والدليل على هذا أنهم في مسألة الزيادة على الواجب يستدلون على عدم الوجوب بأن الزائد يجوز تركه اتفاقًا، وأما في قاعدة العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخرها فلا يوجد اتفاق على ترك ما زاد على مطلق الاسم، فيكون الخلاف في قاعدة العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخرها هو في القدر المجزئ ما هو؟ وفي قاعدة الزيادة على القدر المجزئ من الواجب يكون الخلاف في حكم الزائد على القدر المجزئ هل يكون واجبًا أو نفلًا؟

(١) ينظر: التمهيد للإسنوي ص٩٠.
(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٣١٥.

المبحث الرابع:
أثر الخلاف في الفروع الفقهية

إنَّ المطلوب من أصول الفقه الانتفاعُ به في الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية، وما لا منفعة فيه في الفقه فلا معنى لعَدِّه من أصوله[1]؛ وإذا كان استنباط الأحكام الشرعية متوقفًا على أصول الفقه تبين أن هناك تلازمًا وثيقًا بين الفقه والأصول، يظهر أثره عند إلحاق الفروع الفقهية بالقاعدة الأصولية؛ لذا يقول الشاطبي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية»[3].

ولقد كان للخلاف في هذه القاعدة أثر بيِّن في الفروع الفقهية، بنى كثير من الفقهاء كثيرًا من الفروع الفقهية عليها، قال ابن العربي: «في هذا الباب أصل من أصول الفقه وهو أن الحكم إذا تعلق باسم له أول وآخِر تعلق بأوله، وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافًا كثيرًا، وتتعلق به الفروع من كتاب الطهارة إلى أمهات الأولاد في آخِر الفقه، وللدلوك أول وهو سقوط الشمس عن كبد السماء، وآخِر وهو الغروب في رأي العين؛ فكل ذلك من مثل، أو خبر، أو شعر، أو قرآن يتعلق بهذه الجملة على حد ما يليق به منهما فارقبوه وركبوه»[4].

وسأذكر عددًا من هذه الفروع تتعلق بأبواب مختلفة من الفقه توضح أثر الخلاف في هذه القاعدة وهاك بيانها:

(١) إيضاح المحصول للمازري ص٢٢٤، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي- الطبعة: الأولى، (د: ت).
(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، كان من أئمة المالكية، من مصنفاته: (الموافقات، الإفادات والإنشادات، أصول النحو، الاعتصام) توفي سنة ٧٩٠هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ١/ ٣٣٢.
(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ٣٧.
(٤) القبس في شرح الموطأ لابن العربي ١/ ٩٥.

الفرع الأول: حد الشفق الذي يدخل به وقت العشاء

المقصود بالشفق: بقيّة ضوء الشمس وحُمْرَتها في أول الليل إلى قريبٍ من العَتَمة، وَقَالَ بَعضهم: هُوَ الْبيَاض الَّذِي يبْقى بعد الْحمرَة[1].

وقد بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ وقت العشاء حين يغيب الشفق، ففي حديث جبريل حين أمَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ**»[2].

والشفق اسم له مراتب أولها مغيب الحمرة وآخِره غياب البياض، فبغياب أيهما يبدأ وقت العشاء[3]؟ اختلف الفقهاء في ذلك لاختلافهم في القاعدة: هل العبرة بأول اسم الشفق أو بآخِره؟ على قولين:

القول الأول: قال بأن العبرة بأول ما يطلق عليه اسم الشفق، وهو الحمرة، وعليه قالوا بأن وقت دخول العشاء هو مغيب الشفق الأحمر، وهو المشهور

---

(١) ينظر: مادة (شفق) في الصحاح ٤/ ١٥٠١، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ٤٨٧، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

فالشفق هو الحمرة، أو هو البياض الذي يظهر في جو السماء بعد ذهاب الحمرة التي تعقب غروب الشمس، والفرق بين الشفقين ما يعادل اثنتي عشرة دقيقة.

(٢) أخرج أبو داود والترمذي في سننيهما عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ -يَعْنِي الْمَغْرِبَ- حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ» ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**».

قال الترمذي: «حديث حسن»، وذكره ابن حجر وقال: وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، مختلف فيه لكنه توبع، ثم ذكر طرقًا أخرى للحديث.

ينظر: سنن أبي داود- كتاب الصلاة، باب في المواقيت ١/ ١٠٧، رقم ٣٩٣، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، سنن الترمذي في مواقيت الصلاة ١/ ٢٧٨، رقم ١٤٩، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، تلخيص الحبير، كتاب الصلاة- باب أوقات الصلاة، رقم الحديث ١/ ١٧٣- ١٧٤، رقم ٢٤٢.

(٣) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي ١/ ٣٨٣.

عند المَالِكيَّةِ والحَنَابِلَة[1]، وإليه ذهب الشَّافِعيَّة[2]، وأبو يوسف ومحمد من الحَنَفيَّة[3]. وهو مذهب الظاهرية[4].

القول الثاني: قال بأنَّ العبرة بآخِر ما يطلق عليه اسم الشفق، وهو البياض، وعليه قالوا بأنَّ وقت دخول العشاء هو مغيب الشفق الأبيض، وإليه ذهب أبو حنيفة[5]، وقول عند المالكية[6].

الفرع الثاني:
حد الطمأنينة في الركوع

الطمأنينة: السكون اسم من اطمأن إذا سكن، يقال: اطمأن الرجل اطمئنانًا، وطمأنينة أي سكن[7]، والمقصود بها هنا هو استقرار الأعضاء زمنًا ما[8].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٣٦٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٠٢، عيون الأدلة لابن القصار ٣/ ١١٠٠، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢١٣- دار الفكر للطباعة- بيروت، (د: ت)، المغني لابن قدامة ١/ ٢٧٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٧٦، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ١/ ٩٣، دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، نهاية المطلب للجويني ٢/ ٢١، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب- دار المنهاج- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي ٢/ ٢٤، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٤٤، بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٢٤، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٢٥٨، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم ٢/ ٦٣، المحلى لابن حزم ٢/ ٢٢٤.

(٥) ينظر: التجريد للقدوري ١/ ٣٩٦، المبسوط للسرخسي ١/ ١٤٤، بدائع الصنائع ١/ ١٢٤، البحر الرائق ١/ ٢٥٨.

(٦) قال اللخمي في التبصرة ١/ ٢٢٨: «واختلف في الشفق الذي بمغيبه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء، فقال مالك: هو الحمرة، وقال في سماع ابن القاسم: أرجو إذا ذهبت الحمرة أن يكون الوقت قد ذهب والبياض الذي لا شك فيه، فراعى البياض».

وقال القاضي عياض: «الشفق الحمرة التي تبقى في السماء بعد مغيب الشمس، وهي بقية شعاعها، هذا قول أهل اللغة وفقهاء أهل الحجاز، وقال بعضهم: هو البياض الذي يبقى بعد الحمرة، وهو قول الفقهاء من أهل العراق، وحُكي عن مالك القولان، والأول مشهور قوله، وقال بعض أهل اللغة: الشفق ينطلق على البياض والحمرة، لكنَّ تعلُّق العبادة بأيِّهما هل هو بمغيب أول ما ينطلق عليه الاسم أو آخِره؟ وهو موضع اختلاف الفقهاء في هذا الأصل». مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ٢/ ٢٥٧، المكتبة العتيقة ودار التراث (د: ت).

(٧) ينظر: مادة (طمن) في الصحاح ٦/ ٢١٥٨، لسان العرب ١٣/ ٢٦٨.

(٨) شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٧٤.

وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسيء في صلاته أن يطمئن في ركوعه، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»[1].

والطمأنينة اسم كلي له مراتب أدناها ما يصدق عليه أنه طمأنينة وهو أدنى سكون بين الخفض والرفع، وأعلاه الزيادة على ذلك، فما حد الطمأنينة الذي يصدق على فاعله أنه اطمأن؟

اختلف الفقهاء في ذلك لاختلافهم في القاعدة هل العبرة بأول اسم الطمأنينة أو بآخِره؟ على قولين[2]:

القول الأول: ذهب إلى أن الطمأنينة تصدق بأدنى رتبة، وعليه قالوا بأن من ترك تسبيح الركوع واطمأن قدرًا لا يتسع له صحت صلاته، وهو قول المَالِكيَّة في الأصح عندهم، والشَّافِعيَّة[3].

القول الثاني: ذهب إلى أن الطمأنينة لا تصدق إلا بأعلى الرتب، وعليه قالوا بأن من ترك تسبيح الركوع واطمأن قدرًا لا يتسع له لم تصح صلاته؛ لأنه لم يأتِ بما يُحقِّق اسم الطمأنينة، وهو مقابل الأصح عند المَالِكيَّة[4]، وقول عند الحَنَابِلَة[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ١/ ١٥٢، رقم ٧٥٧، وباب: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ١/ ١٥٨، رقم ٧٩٣، وفي كتاب: الاستئذان، باب: مَن ردَّ فقال: عليك السلام ٨/ ٥٦ رقم ٦٢٥١ و٦٢٥٢، وفي كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان ٨/ ١٣٥، رقم ٦٦٦٧، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٧ رقم ٣٩٧.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص١٦٠، نشر البنود على مراقي السعود ١/ ١٨٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي ص٥٩، التنبيه على مبادئ التوجيه ١/ ٤١٥، التبصرة للخمي ١/ ٢٨٥، شرح التلقين ١/ ٥٢٥، التاج والإكليل لأبي عبد الله المواق ٢/ ٢٢١، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م، الحاوي للماوردي ٢/ ١١٩، نهاية المطلب ٢/ ١٥٧.

(٤) ينظر: رفع النقاب ٢/ ٦٤١، الشامل في فقه الإمام مالك للدَّمِيرِيّ ١/ ١٠٨، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب- مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٥) قال ابن مفلح: «والطمأنينة في هذه الأفعال هي السكون، وقيل: بقدر الذكر الواجب، وقيل: بقدر ظنه أن مأمومه أتى بما يلزمه». الفروع لابن مفلح ٢/ ٢٤٦، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، وينظر معه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي ٣/ ٦٦٨، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة- القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١/ ٣٨٨- دار الكتب العلمية.

الفرع الثالث:
المرض المبيح للفطر في رمضان

رخـص الله عَزَّوَجَلَّ للمريـض أن يفطر في شـهر رمضان، فقـال: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والمرض اسـم كلي له مراتب أدناها ما يصدق عليه أنه مرض كوجع أصبع، أو ألم ضرس، وأعلاه ما زاد على ذلك.

فما المرض المقصود الذي رخَّص الله فيه للمريض أن يفطر في شهر رمضان[١]؟

اختلف الفقهاء في ذلك لاختلافهم في: هل العبرة بأول اسم المرض أو بآخِره؟ على قولين[٢]:

القول الأول: ذهب إلى أن العبرة بأقل ما ينطلق عليه اسـم المرض، لذا قالوا بجواز الإفطار بأدنى ما يطلق عليه اسـم المرض، كوجع الضرس وألم الرأس، وهو قول ابن سيرين[٣]، وعطاء[٤] والإمام البخاري[٥]، ونُسب إلى الظاهرية[٦].

---

(١) ينظـر: مفاتيح الغيب= التفسـير الكبير لفخر الدين الرازي ٥/ ٢٤٣، دار إحيـاء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

(٢) قـال ابـن عرفة: «سـبب الخـلاف ما يحكيـه المازري، وابن بشـير مـن الاختلاف في الأخـذ بأوائل الأسـماء أو بأواخرها» تفسـير ابـن عرفة ٢/ ٥٣٤، تحقيق: د. حسـن المناعي، مركز البحوث بالكليـة الزيتونية- تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

(٣) هـو: محمـد بن سـيرين الأنصاري أبو بكر بن أبـي عمرة البصري مولى أنس بن مالك، قال ابن سـعد: ثقة مأمون عالٍ رفيع، فقيه إمام كثير العلم والورع، وقال ابن حبان: كان فقيهًا فاضلًا حافظًا مُتقنًا يعبر الرؤيا، مات سـنة ١١٠هـ، وهو ابن ٧٧ سـنة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سـعد ٧/ ١٤٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٢.

(٤) هو الإمام الفقيه عطاء بن أبي رباح بن أسلم، نشأ بمكة، وهو مولى لبنى فهرٍ، سمع عائشة، وابن عباس، وروى عنه ابن إسـحاق، والأوزاعي، قال الإمام أبو حنيفة عنه: ما رأيت أحدًا أفضل من عطاء، توفي سـنة ١١٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٢٠، وفيات الأعيان ٣/ ٢٦١.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٦، تفسير الرازي ٥/ ٢٤٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٨/ ١٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٦) ينظر: معالم التنزيل في تفسـير القرآن= تفسـير البغوي ١/ ٢١٨، تحقيق: عبد الـرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربـي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، لباب التأويل في معـاني التنزيل للخازن ١/ ١١٢، تصحيح: محمد علي شـاهين- دار الكتـب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولـى، ١٤١٥هـ، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السـلام ص١٠١، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

قال ابن سيرين: «متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر»[1].

وقال عطاء: «يفطر من المرض كله، كما قال الله تعالى»[2].

القول الثاني: ذهب إلى أن اسم المرض لا يتحقق إلا إذا كان به ما يؤلمه ويؤذيه لا أدنى ما يطلق عليه مرض، لذا قالوا بعدم جواز الإفطار إلا في مرض يشقُّ معه الصوم، وهو قول الجمهور[3].

الفرع الرابع:
حد الشهر فيمن حلف على صيامه

ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ أيام الشهر العربي متراوحة بين تسعة وعشرين يومًا وثلاثين يومًا، فعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى[4] مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»[5].

وعليه فالشهر اسم له مراتب أدناها تسعة وعشرون يومًا، وأعلاها ثلاثون يومًا، فمن حلف أو نذر أن يصوم شهرًا، ولم يبدأ صيامه أول الشهر، فما حد الشهر الواجب عليه صيامه[6]؟ اختلف الفقهاء في ذلك لاختلاف في القاعدة؛ بمعنى هل العبرة بأول اسم الشهر وهو تسعة وعشرون يومًا، أو آخره وهو ثلاثون يومًا؟ على قولين[7]:

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٦، فتح الباري لابن حجر ٨/ ١٧٩.

(٢) صحيح البخاري ٦/ ٢٥.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٤٤٧، البحر الرائق ٢/ ٣٠٣، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ١/ ٢٤٧، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/ ٥٩، دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، المجموع شرح المهذب للنووي ٦/ ٢٥٨، دار الفكر، (د: ت)، نهاية المحتاج للرملي ٣/ ١٨٥، المغني لابن قدامة ٣/ ١٥٦، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣١٠.

(٤) (آلى)؛ أي: حلف لا يدخل عليهن. ينظر: مادة (ألا) في الصحاح ٦/ ٢٢٧٠، لسان العرب ١٤/ ٤٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الصوم، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**» ٣/ ٢٧ رقم ١٩١٠، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الصيام، باب: الشهر يكون تسعا وعشرين ٢/ ٧٦٤ رقم ١٠٨٥.

(٦) قال القرافي: «من نذر شهرًا فقيل: يصوم ثلاثين، وقال ابن عبد الحكم: تسعة وعشرين، وهي قاعدة أصوليَّة إذا عُلق الحكم على اسم، هل يقتصر على أدناه أو يرتفع لأعلاه». الذخيرة للقرافي ٤/ ٨٦.

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ٢٩٢، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٣٠/ ٣٤٩، نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٢٥٩، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

القول الأول: قال بأن العبرة بأعلى ما يطلق عليه اسم الشهر، ولذا قالوا بأن الرجل إذا حلف لا يكلم رجلا شهرًا فيمينه على ثلاثين يومًا، فإن كلمه قبل ذلك حنث، وهو قول الجمهور(١).

القول الثاني: قال بأن العبرة بأدنى ما يطلق عليه اسم الشهر، ولذا قال بأن الرجل إذا حلف لا يكلم رجلا شهرًا، فكلمه بعد مضي تسعة وعشرين يومًا أنه لا يحنث؛ لأنه أتى بما يُطلق عليه اسم الشهر. وإليه ذهب الظَّاهريَّة(٢)، وهو قول عند المَالِكيَّة(٣).

الفرع الخامس:
حد الوطء الذي تترتب عليه الأحكام

الوطء اسم له مراتب أدناه مغيب الحشفة وأعلاه الإنزال، وتتعلق بحد الوطء أحكام منها ما لو حلف رجل على زوجته فقال: «إن وطئتك فأنت طالق»، فما حد الوطء الذي يقع به الطلاق(٤)، وكذلك حد الوطء الذي تحل به المرأة من زوجها الثاني لمن طلقها ثلاثًا(٥)؟ اختلف الفقهاء في ذلك لاختلافهم في: هل العبرة بأقل ما يطلق عليه اسم الوطء وهو مغيب الحشفة أو أعلاه وهو الإنزال؟ على قولين(٦):

(١) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ١٢٣، تحقيق: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ١٤١، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، الذخيرة للقرافي ٤/ ٨٦، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٥١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٦٣، الأم للشافعي ٢/ ٢٨٣.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٤/ ٤٣٠.

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٣/ ١٣٩، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو- أحمد محمد السيد- وآخرين، دار ابن كثير- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، التبصرة للخمي ٢/ ٨٠٦، التنبيه على مبادئ التوجيه ٢/ ٧٧٥، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٥١.

(٤) قال ابن جزي: «إذا حلف على فعل، فهل يحمل على أقل ما يحتمله اللفظ أو على الأكثر وهو المشهور؟ قولان، وعليه الخلاف فيمن حلف على الوطء يحنث بمغيب الحشفة على المشهور، وعلى الآخر لا يحنث بدون الإنزال». القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي ص١١٠، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٥) قال القاضي ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٢٦٨: ما مرَّ بي في الفقه مسألة أعسر منها؛ وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ وقد بينا ذلك في أصول الفقه، وفي بعض ما تقدم، فإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا مذهب سعيد بن المسيب، وإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأواخِر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال، لأنه آخر ذوق العسيلة، ولأجل ذلك لا يجوز له أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها؛ فصارت المسألة في هذا الحد من الإشكال».

(٦) ينظر: مناهج التحصيل للرجراجي ٥/ ٦١، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ص٢٤٠، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة- المحمدية (المغرب)، عام النشر، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

القول الأول: ذهب إلى أن العبرة بأدنى ما يطلق عليه اسم الوطء وهو مغيب الحشفة، ولذا قالوا بأن من علق الطلاق على الوطء فقال: «إن وطئتك فأنت طالق» يحنث بمغيب الحشفة، وبأن حد الوطء الذي تحل به المرأة من زوجها الثاني لمن طلقها ثلاثًا هو مغيب الحشفة[1] وإليه ذهب الجمهور[2].

القول الثاني: ذهب إلى أن العبرة بأعلى ما يقع عليه اسم الوطء وهو الإنزال، ولذا قالوا بأن من علق الطلاق على الوطء فقال: «إن وطئتك فأنت طالق» لا يحنث إلا بالإنزال، وكذا حد الوطء الذي تحل به المرأة من زوجها الثاني لمن طلقها ثلاثًا هو الإنزال، وهو قول عند المَالِكيَّة[3].

الفرع السادس:
حد الرشد[4] المشروط
في دفع المال لليتيم

ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه أن الرشد هو الحد الذي يستحق به اليتيم التصرف في ماله وانتهاء ولاية الولي عليه، قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ** ﴾ [النساء: ٦].

واسم الرشد كلي له مراتب أدناها الرشد في المال خاصة، وأعلاها الرشد في المال والدين، فما حد الرشد الذي يستحق اليتيم ببلوغه التصرف في ماله ولا

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٤٦٧ تعليقًا على حديث ((**حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**)): «ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم خلافًا لمن قال: لا بد من حصول جميعه».

(٢) ينظر: التبصرة للخمي ٥/ ٢٣٨٤، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٢/ ٣٥٧، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، الذخيرة ٤/ ٤٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ٣/ ٥٠، دار الكتب العلمية (د: ت)، الحاوي للماوردي ١٠/ ٣٢٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ١٨٩، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، المغني لابن قدامة ٧/ ٥١٧، كشاف القناع ٥/ ٣٥٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٦٨، التبصرة للخمي ٥/ ٢٣٨٤، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٣٥٧، الذخيرة ٤/ ٤٢، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٦٦١، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، مواهب الجليل ٣/ ٤٦٨.

(٤) الرُّشْدُ والرَّشَدُ والرَّشَادُ نَقِيضُ الغَيِّ، يقال: رشد الإنسان، بالفتح، يرشد رشدًا، بالضم، ورشدًا بالكسر: إذا أصاب وجه الأمر والطريق، والمقصود به الصلاح. ينظر: مادة رشد في لسان العرب ٣/ ١٧٥.

يُحجر عليه؟ اختلف الفقهاء في ذلك لاختلافهم في العبرة بأدنى الرشد أو بأعلاه على قولين[1]:

القول الأول: ذهب إلى العبرة بأدنى ما يُطلق عليه اسم الرشد وهو الرشد في المال، ولذا قالوا بأن اليتيم يستحق التصرف في ماله ولا يحجر عليه وإن كان فاسقًا طالما كان مصلحًا لماله عملا بأن العبرة بأوائل الأسماء، وهو مذهب الجمهور[2].

القول الثاني: ذهب إلى أن العبرة بأعلى ما يُطلق عليه اسم الرشد، وهو الرشد في المال والدين، ولذا قالوا بأن اليتيم لا يستحق التصرف في ماله ولا ينفك عنه الحجر بعد البلوغ إذا كان فاسقًا في دينه، وهو ما ذهب إليه الشَّافِعِيَّة[3].

الفرع السابع: مقدار الحين[4] فيمن حلف ألا يفعل شيئًا فيه

الحين اسم له مراتب أدناه لحظة من الزمان وأعلاه ما فوق ذلك، فهو يطلق على قليل الزمان[5]، كقوله تعالى: ﴿ **فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ** ﴾ [الروم: ١٧]؛

---

(١) قال القرافي في الفروق ١/ ١٣٨: «ومنها -أي من الفروع المخرَّجة على القاعدة- قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ** ﴾ [النساء: ٦]، اختلف العلماء في ذلك هل محمله على أدنى مراتب الرشد وهو الرشد في المال خاصة -قاله مالك- أو على أعلى مراتب الرشد وهو الرشد في المال والدين -قاله الشافعي؟».

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧٠، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ١١/ ١٠٧، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٥٩٢، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد الجد ١٤/ ٢١، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٥٠، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣/ ٣٠٦، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ٣/ ٢٢٠، مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى المزني ٨/ ٢٠٩ (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، الحاوي للماوردي ٦/ ٣٣٩، المهذب للشيرازي ٢/ ١٣١، بحر المذهب للروياني ٥/ ٣٨٩، تحقيق: طارق فتحي السيد- دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.

(٤) الحين الوقت من الزمان، أو المدة، يقال: حان أن يكون ذاك، وهو يحين، ويُجمع على أحيان، يقال: حينت الشيء جعلت له حِينًا، والحين: وقت من الدهر مبهم يصلح لجميع الأزمان كلها، طالت أو قصرت. ينظر: مادة (حين) في الصحاح ٥/ ٢١٠٦، لسان العرب ١٣/ ١٣٤.

قال الزجاج: اختلف العلماء في تفسير الحين، فقال بعضهم: كل سنة، وقال قوم: ستة أشهر، وقال قوم: غدوة وعشية، وقال آخرون: الحين شهران، قال: وجميع من شاهدناه من أهل اللغة يذهب إلى أن الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الأزمان كلها، طالت أو قصر. تهذيب اللغة للأزهري ٥/ ١٦٥، تحقيق: محمد عوض مرعب- دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح البخاري لبدر الدين العيني ١/ ٤٠، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د: ت).

حيث أراد به أقل من يوم، ويُطلق على مدة الدنيا؛ كقوله تعالى: ﴿ **وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ** ﴾ [ص: ٨٨]، يعني يوم القيامة، وقال تعالى: ﴿ **وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ** ﴾ [يونس: ٩٨]، قيل: إلى يوم القيامة، ويطلق على ما بين الزمانين؛ كقوله تعالى: ﴿ **هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا** ﴾ [الإنسان: ١]، يعني: تسعة أشهر هي مدة حمله، وقيل: هي أربعون سنة، ويطلق ويراد به سنة أو ستة أشهر؛ كقوله تعالى: ﴿ **تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا** ﴾ [إبراهيم: ٢٥][(١)].

فلو حلف رجلٌ على ألا يفعل شيئًا حينًا، أو قال لزوجته: «أنت طالق بعد حين»، وغيرها من المسائل فما مقدار الحين الذي يبرُّ به في يمينه أو يقع به الطلاق؟ هل هو أقلُّه وهو لحظة من الزمان أو أعلاه وهو ما فوق ذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك لاختلافهم في العبرة بأوائل الأسماء أو بآواخِرها على قولين[(٢)]:

القول الأول: ذهب إلى أن العبرة بأدنى ما يُطلق عليه اسم الحين وهو لحظة، ولذا قالوا بأن الرجل لو حلف على ألا يفعل شيئًا حينًا ولم ينوِ مدةً معينةً يبرُّ بمجرد مرور لحظة من الزمن، ولو قال لزوجته: أنت طالق بعد حين تطلق بعد لحظة، وإليه ذهب الشَّافِعيَّة[(٣)]، والظَّاهِريَّة[(٤)].

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١/ ٣٢٢، الحاوي للماوردي ١٥/ ٣٧٥، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ص٢٥٦، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي- مؤسسة الرسالة- لبنان- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(٢) قال ابن العربي في أحكام القرآن ٣/ ٩٣: «الحين المجهول لا يتعلق به حكم، والحين المعلوم هو الذي تتعلق به الأحكام، ويرتبط به التكليف، وأكثر المعلوم سنة، ومالك يرى في الأيمان والأحكام أعم الأسماء والأزمنة، وأكثرها استظهارًا، والشافعي يرى الأقل؛ لأنه المتعين، وأبو حنيفة توسط».

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١٤/ ٣٢٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٨/ ١٣٩- المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد- بدون طبعة- عام النشر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، بحر المذهب ١٠/ ١٦٤، المجموع للنووي ١٨/ ١٠٣، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٧/ ٥٩١- دار المنهاج- جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٤) المحلى لابن حزم ٦/ ٣١٩.

القـول الثـاني: ذهب إلى أن العبرة بأعلى ما يُطلق عليه اسـم الحيـن، ولذا قالوا بأن الرجل لو حلف على ألا يفعل شيئًا حينًا ولم ينوِ مدةً معينةً لا يبرُّ إلا بمرور سنة، أو ستة أشهر على خلاف بينهم، وإليه ذَهبَ الحَنَفيَّةُ، والمَالِكيَّةُ، وَالحَنَابِلةُ[1].

هذه بعض الفروع الفقهية لها ما يماثلها، والمقام مقام تمثيل فحسب؛ للدلالة على أهميـة القاعدة، وأثرها الحقيقي في التفريع الفقهي، والله أعلم، وصلى الله على سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) ينظـر: التجريـد للقـدوري ١٢/ ٦٤٧٥، شـرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٤٣٥، المبسـوط للسرخسـي ٦/ ١١٣، بدائـع الصنائـع ٣/ ٥٠، التبصـرة للخمـي ٤/ ١٧٢٨، التـاج والإكليـل لمختصر خليل ٤/ ٤٧٩، شـرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٨٦، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٨٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسَّر لي إتمام هذه الورقات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبعد...

فهذه خاتمة لأبرز النتائج التي توصَّلت لها من خلال هذا البحث:

أولًا: أن تنـوُّع عبارات العلماء في تعريف الاسـم يعـود لاختلاف مجالات البحث فيـه عندهم، فالمناطقة ينظـرون إليه من حيث المعنى، والنحـاة ينظرون إليه من حيث الإعراب والبناء، والأصوليون ينظرون إليه من حيث المعنى والدلالة.

ثانيًا: أن التعريفات المتعلقة بالاسـم تدور حول أنه ما دلَّ على معنى في نفسه مجرد عن الزمان.

ثالثًا: أن للاسم أقسامًا متعددة تختلف لاختلاف الاعتبارات.

رابعًـا: قاعدة العبرة بأوائل الأسـماء أو بأواخرها المقصود بهـا أنه إذا تعلق الحكم باسـم، هذا الاسم له جزئيات متباينة من حيث العلو والدناءة، والكثرة والقلة، والبداية والنهايـة، هل يتحقق مسـمى الحكم بفعل أدنى، أو أقـل، أو أول المراتب أم لا بد من تحقق أعلى، أو أكثر، أو نهاية المراتب؟

خامسًـا: اختلف الأصوليون في المقصود بذلك الاسـم الذي تتعلق به القاعدة هل هو الاسـم الكلي، والاسـم الكل، وكذلك في الاسم المشـترك بين معنيين متفاوتين أم القاعـدة تتعلق بالاسـم الكلي فقـط؟ وكان لهذا الخلاف أثـرٌ في الحكمِ بصحة جريان القاعدة في العديد من الفروع أو عدم جريانها.

سادسًـا: إن محـل النزاع في قاعدة العـبرة بأوائل الأسـماء أو بأواخرها فيما إذا ورد اسـم من الشـارع يتعلق به حكم، أو وقع من المكلف اسم لم تصحبه نية أو عُرْف، هذا الاسـم غير مقيد بأقل أو أكثر، فهل يحمل هذا الاسـم على أوله باعتبار أن أول الاسـم ينطبق عليه أو يؤخذ بآخِره؛ لأنَّ به الاحتياط؟

سابعًا: انقسم العلماء في الاسم الذي تعلق به الحكم على فريقين: فريق يرى العبرة بأوائل الأسماء؛ لأنَّه أقل ما ينطبق عليه، وفريق يرى العبرة بآخِره؛ لأنَّ به الاحتياط.

ثامنًا: نتج عن هذا الاختلاف الأصولي اختلاف في العديد من الفروع الفقهية منها: حد الشفق الذي يدخل به وقت العشاء، حد الطمأنينة في الركوع، وحد المرض المبيح للفطر في رمضان، وحد الشهر فيمن حلف على صيامه، وحد الوطء الذي تترتب عليه الأحكام، وحد الرشد المشروط في دفع المال لليتيم، ومقدار الحين فيمن حلف ألا يفعل شيئًا فيه.

والله أعلى وأعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ) لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢. أحكام القرآن لعلي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عيد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٣. أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- لبنان.

٥. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر- قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت.

٦. أخبار النحويين البصريين للحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبي سعيد (المتوفى: ٣٦٨هـ)، المحقق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي- المدرسان بالأزهر الشريف، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: ١٣٧٣ هـ- ١٩٦٦م.

٧. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)- المحقق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٩. أسرار العربية لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٠. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٢. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

١٣. أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

١٥. الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة

والنشـر والتوزيـع والإعـلان- القاهـرة- جمهوريـة مصر العربيـة، الطبعـة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٧. أنـوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شـهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبـد الرحمن المالكي القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشـر: عالـم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٨. إيضـاح المحصـول من برهـان الأصول لأبي عبد الله محمـد بن علي بن عمر المـازري (٥٣٦ هـ)، المحقـق: د. عمـار الطالبي، الناشـر: دار الغرب الإسـلامي- الطبعة: الأولى.

١٩. إيضـاح المسـالك إلـى قواعـد الإمـام أبي عبـد الله مالـك لأحمد بـن يحيى الونشريسـي (المتوفى: ٩١٤هـ)، دراسـة وتحقيق: الصادق بن عبـد الرحمن الغرياني، الناشـر: دار ابـن حزم للطباعـة والنشـر والتوزيع- بيـروت- لبنان، الطبعـة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٠. الإيضـاح في علـل النحـو لأبـي القاسـم الزَّجَّاجـي (المتـوفى: ٣٣٧هـ)، المحقـق: الدكتور مـازن المبارك الناشـر: دار النفائـس- بيروت، الطبعة: الخامسـة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢١. البحر الرائق شـرح كنـز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بـن محمد، المعروف بابـن نجيـم المصري (المتـوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخـره: تكملة البحـر الرائق لمحمد بن حسـين بن علـي الطـوري الحنفي القـادري (ت: بعـد ١١٣٨هـ)، وبالحاشـية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٣. بحـر المذهـب (في فـروع المذهـب الشـافعي) للرويـاني، أبـي المحاسـن عبد الواحد بـن إسـماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السـيد، الناشـر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٦. البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٧. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٩. تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٣٠. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٣١. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٣٢. التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٣. التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج- أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٤. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر- تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

٣٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

٣٦. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه لعلي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء-الكويت، (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٣٧. تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبي المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

٣٨. ترتيب الفروق واختصارها لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧هـ)، المحقق: الأستاذ عمر بن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، عام النشر: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

٣٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء: ١، ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جزء:

٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦- ١٩٧٠م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء: ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١- ١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة- المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

٤٠. تفسير الإمام ابن عرفة لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية- تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

٤١. التقريب والإرشاد (الصغير) لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م.

٤٢. التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار مكتبة الحياة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٠٠م.

٤٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

٤٤. التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء: ١- ٢)، ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء: ٣- ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٤٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٦. التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤٧. تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء، بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٤٨. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين، الناشر: عالم الكتب- بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٩. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٥٠. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر- دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٥١. جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥٢. الجامع الكبير- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي عيسى، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٥٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه= صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق:

أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٥٥. الجواهرُ المضيَّة في طَبقاتِ الحَنَفيَّةِ لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه- كراتشي.

٥٦. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول لمحمد الطاهر بن عاشور، الناشر: مطبعة النهضة- تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٤١هـ.

٥٧. حاشية العلامة عبد الحكيم السيالكوتي على الرسالة الشمسية، الناشر: المطبعة الأميرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٣هـ- ١٩٠٥م.

٥٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٥٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية- صيدر آباد- الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٦٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر- القاهرة.

٦١. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء: ١، ٨، ١٣، محمد حجي-

جزء: ٢، ٦، سعيد أعراب- جزء: ٣ -٥، ٧، ٩- ١٢- محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٦٢. ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٦٣. الرد على المنطقيين لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت- لبنان.

٦٤. الرسالة الشمسية في المنطق لنجم الدين عمر بن محمود بن علي القزويني المعروف بالكاتبي، المطبعة الأميرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٣هـ- ١٩٠٥م.

٦٥. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، (المتوفى: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٦. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٦٧. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية- صيدا- بيروت.

٦٨. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٦٩. الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبي البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِي الدِّمْيَاطِي المالكي، (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٧٠. شجرةُ النورِ الزكيَّة في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، (ت ١٣٦٠هـ).

٧١. شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ/ محمَّد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

٧٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٧٣. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٧٤. شرح المفصل لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي المتوفي سنة ٦٤٣هـ- الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، (د: ت).

٧٥. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين- دار عبد الله الشنقيطي، (بدون طبعة وتاريخ).

٧٦. شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٧٧. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بـ «زروق»، (المتوفى: ٨٩٩هـ)،

اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٧٨. شرح صحيح البخاري لابن بطال لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٧٩. شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٨٠. شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش- د. محمد عبيد الله خان- د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٨١. شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨٢. شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

٨٣. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨٤. الصحـاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسـماعيل بن حماد الجوهري الفارابـي (المتـوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبـد الغفور عطـار، الناشـر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٨٥. صحيـح ابـن خزيمـة لأبي بكر محمد بن إسـحاق بـن خزيمة بـن المغيرة بن صالح بن بكر السـلمي النيسـابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقـق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.

٨٦. ضوابـط المعرفـة وأصول الاسـتدلال لعبد الرحمن حسـن حبنكـة الميداني، الناشر: دار القلم، الطبعة: الرابعة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٨٧. الضـوء اللامع لأهل القرن التاسـع لشـمس الديـن أبي الخير محمـد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السـخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.

٨٨. طبقـات الحنابلـة لأبي الحسـين ابن أبي يعلـى، محمد بن محمـد، (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

٨٩. طبقـات الشـافعية الكـبرى لتـاج الدين عبد الوهـاب بن تقي الدين السـبكي، (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي- د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٩٠. طَبقـاتُ الشَّـافِعيَّةِ لأبـي بكـر بـن أحمد بن محمد بن عمر الأسـدي الشـهبي الدمشـقي، تقي الدين ابن قاضي شـهبة، (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩١. طبقات الشـافعيين لأبي الفداء إسـماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشـقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشـم- د. محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣ م.

٩٢. طَبقـاتُ الفقهـاءِ الشَّـافِعيَّةِ، لعثمان بن عبـد الرحمن، أبي عمـرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٩٣. الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٩٤. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٩٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٩٦. العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦- ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د: ت).

٩٨. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض- المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

٩٩. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

١٠٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي -قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب- عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٠١. الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٠٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٠٣. الفوائد في اختصار المقاصد لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠٤. القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٠٥. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

١٠٦. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

١٠٧. القواعد لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد-مركز إحياء التراث الإسلامي- السعودية، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

١٠٨. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٠٩. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)- بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١١٠. كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١١١. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١١٢. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١١٣. الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش- محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

١١٤. لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبي الحسن، المعروف بالخازن، (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

١١٥. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

١١٦. اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ.

١١٧. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١١٨. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١١٩. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٢٠. المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي البدري- سعيد فودة، الناشر: دار البيارق- عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٢١. المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٢٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَة البخاري الحنفي، (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م.

١٢٣. مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى المزني، (ت: ٢٦٤هـ)، (مطبوع مُلحقًا بالأم للشافعي)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٢٤. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) قرأه وعلَّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٢٥. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٢٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٢٧. مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.

١٢٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٣٠. المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٣١. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٣٢ . معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيِّع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

١٣٣ . المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ.

١٣٤ . معيار العلم في فن المنطق لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف- مصر، عام النشر: ١٩٦١م.

١٣٥ . المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

١٣٦ . مفاتيح الغيب= التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

١٣٧ . المفصل في صنعة الإعراب لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: د. علي بو ملحم، الناشر: مكتبة الهلال- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

١٣٨ . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (٥٧٨ -٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو- أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي- محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير- دمشق- بيروت)، (دار الكلم الطيب- دمشق- بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٣٩. المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٤٠. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة الرشد- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٤١. منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي- أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٤٢. المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت- لبنان، دار الفكر- دمشق- سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٤٣. المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٤٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٤٥. موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٤٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي، (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٤٧. نزهة الألباء في طبقات الأدباء لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأنباري، (المتوفى: ٥٧٧هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار- الزرقاء- الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٤٨. نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا- أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب- بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٤٩. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٥٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٥١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٥٢. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٥٣. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف- د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)،

تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناح، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٥٥. نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٥٦. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٥٧. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٥٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٠٥
المبحث الأول: أنواع الاسم، والمقصود بالاسم الذي وقع الخلاف فيه بين الأصوليين..... ١١٩
المطلب الأول: أنواع الاسم ١١٩
المطلب الثاني: المقصود بالاسم الذي وقع الخلاف فيه بين الأصوليين ١٢٢
المبحث الثاني: آراء العلماء في القاعدة، وأدلتهم، والراجح..... ١٢٨
المطلب الأول: آراء العلماء في العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخرها ١٢٨
المطلب الثاني: الراجح في المسألة وسبب الترجيح ١٣٣
المطلب الثالث: شروط العمل بالقاعدة..... ١٣٤
المطلب الرابع: ضابط القاعدة..... ١٣٥
المبحث الثالث: علاقة القاعدة بقاعدة الاحتياط،وقاعدة الزيادة على القدر المجزئ من الواجب ١٣٦
المطلب الأول: العلاقة بين قاعدة العبرة بأوائل الأسماء وقاعدة الاحتياط..... ١٣٦
المطلب الثاني: العلاقة بين قاعدة العبرة بأوائل الأسماء وقاعدة الزيادة على القدر المجزئ من الواجب ١٣٧
المبحث الرابع: أثر الخلاف في الفروع الفقهية..... ١٣٩
الفرع الأول: حد الشفق الذي يدخل به وقت العشاء ١٤٠
الفرع الثاني: حد الطمأنينة في الركوع ١٤١
الفرع الثالث: المرض المبيح للفطر في رمضان..... ١٤٣
الفرع الرابع: حد الشهر فيمن حلف على صيامه ١٤٤
الفرع الخامس: حد الوطء الذي تترتب عليه الأحكام ١٤٥
الفرع السادس: حد الرشد المشروط في دفع المال لليتيم ١٤٦
الفرع السابع: مقدار الحين فيمن حلف ألا يفعل شيئًا فيه..... ١٤٧
الخاتمة ١٥٠
المصادر والمراجع ١٥٢